اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في بلدان الإسكوا المتأثرة بالنزاعات: دراسة حالة لبنان

سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٢٨)

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/SD-WOM/2000/1
21 December 2000
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في بلدان الإسكوا المتأثرة بالنزاعات: دراسة حالة لبنان

سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٢٨)

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠١

01-0391

المحتويات

		الصفحة
مقدمة		١
الفصل		
أولاً-	**دراسة نظرية لمفهوم المواطنة ومفهوم النوع الاجتماعي**	٣
ألف-	مفهوم المواطنة	٣
باء-	النوع الاجتماعي (gender)	٥
ثانياً-	**لبنان والمواطنة والنوع الاجتماعي**	٧
ألف-	النظام اللبناني ديمقراطي توافقي	٧
باء-	العلاقة الوثيقة بين المواد ٩ و١٠ و٩٥ من الدستور ومسألة الطائفية	٩
جيم	المرأة اللبنانية بين مطرقة المادة ٩ وسندان المادة ٩٥	١٠
دال-	النشاط الأهلي نسائي الوجه أي تأنيث النشاط الأهلي	١١
ثالثاً-	**التطور في مسيرة حقوق المرأة في لبنان**	١٢
رابعاً-	**المنظمات غير الحكومية في لبنان**	١٦
خامساً-	**اختيار العينة موضوع الدراسة**	١٩
ألف-	مجال النشاط أو التدخل	٢٠
باء-	التوزيع الجغرافي	٢٠
جيم-	الوطني العام/المحلي المحدود	٢١
سادساً-	**السمات الرئيسية للنشاطات وبرامج المنظمات غير الحكومية في العينة وعلاقتها بالمواطنة والنوع الاجتماعي**	٢٢
ألف-	توزيع العينة جغرافياً	٢٢
باء-	مقر المنظمات موضوع العينة	٢٢
جيم-	توزيع العينة حسب فترة التأسيس	٢٣
دال-	النطاق الجغرافي لنشاط المنظمات غير الحكومية	٢٤
هاء-	مرجعية التسجيل	٢٤
واو-	موارد المنظمات غير الحكومية	٢٥
زاي-	التنظيم الهيكلي وبناء المؤسسة	٢٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

حاء- طريقة الانتساب ٢٨
طاء- مشاركة الرجل والمرأة في المنظمات ٢٩
ياء- مجالات النشاط ٢٩
كاف- الفئات المستهدفة من النشاطات ٣٠
لام- نشاطات خاصة بالمواطنة ٣١
ميم- حول النشاط المتصل بالتشجيع على المواطنة ٣٣
نون- حول تفعيل مشاركة المرأة في النشاطات ٣٤
سين- تطور نشاطات المنظمات غير الحكومية ٣٦
عين- الطاقات التدريبية للمنظمات غير الحكومية ٣٩
فاء- مجالات التدريب ٤١
صاد- مهارات التعاون والتنسيق بين المنظمات ٤٢
قاف- المهارات المتوفرة للتعاون ٤٣
راء- العلاقة مع الحكومة ٤٤
شين- الحريات ٤٥

سابعاً- تطور توجهات وآفاق المنظمات غير الحكومية في لبنان ٤٧

ثامناً- خلاصات واستنتاجات ٥٠

ألف- على الصعيد الحكومي ٥٠
باء- على صعيد المجتمع المدني ٥١
جيم- على صعيد المنظمات الدولية ٥٢

المراجع ٥٥

قائمة الجداول

١- التوزيع الجغرافي للمنظمات حسب المحافظات ٢٢
٢- توزيع العينة حسب ملكية المقر ٢٢
٣- توزيع العينة حسب تاريخ التأسيس والمحافظة ٢٣
٤- النطاق الجغرافي لنشاط المنظمات غير الحكومية ٢٤
٥- مرجعية التسجيل ٢٥
٦- مصادر التمويل ٢٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧- مصادر المساعدات النقدية ٢٧
٨- التنظيم الهيكلي وبناء المؤسسات ٢٧
٩- طريقة الانتساب ٢٨
١٠- مجالات النشاط المعلن..... ٣٠
١١- الفئات المستهدفة من النشاطات ٣١
١٢- نشاطات خاصة بالمواطنة ٣٢
١٣- النشاط المتصل بالتشجيع على المواطنة..... ٣٤
١٤- تفعيل مشاركة المرأة في النشاطات ٣٤
١٥- تفعيل دور المرأة في المجال السياسي ٣٥
١٦- أهم نشاطات المنظمات غير الحكومية قبل ١٩٧٥ ..... ٣٧
١٧- أهم نشاطات المنظمات غير الحكومية في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٩٠..... ٣٧
١٨- أهم نشاطات المنظمات غير الحكومية بعد ١٩٩٠..... ٣٨
١٩- توزيع العينة حسب الطاقات التدريبية والمحافظات..... ٣٩
٢٠- الفئات المستهدفة في التدريب..... ٤٠
٢١- مجالات التدريب..... ٤١
٢٢- التعاون والتنسيق بين المنظمات ٤٣
٢٣- المهارات المتوفرة للتعاون..... ٤٤
٢٤- العلاقة مع الحكومة ٤٥
المرفق- نموذج للاستمارة ٥٧

مقدمة

أُعدت هذه الدراسة لحالة لبنان في إطار سلسلة دراسات ميدانية حول النوع الاجتماعي (gender) والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية، وقامت بإعدادها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في دول مختارة من الإسكوا وبخاصة تلك التي عانت مجتمعاتها من النزاعات. وتكتسب الدراسة أهمية خاصة في هذا السياق، لأنها تعالج تقاطع أربعة عوامل هي: النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المتأثر بالنزاعات. ومن البديهي أن لبنان يشكل حالة نموذجية في منطقة الإسكوا فيما يتعلق بكل عامل من هذه العوامل الأربعة، وهو بالتالي يشكل واقعاً نموذجياً لمشهد التقاطع بين العوامل الأربعة المذكورة.

ويُعتبر النوع الاجتماعي، بالفعل، عاملاً مميزاً في المساهمة في رصد جذور المواطنة وتحديدها في أية "دولة-وطن" أو "دولة أمة" (Nation-state) لأنه يعالج موضوع المواطنة انطلاقاً من بعده الإنساني ويسلّط الأضواء من ثم على التفاوت الحاصل تاريخياً بين الرجال والنساء في التمتع الكامل بالحقوق والواجبات المدنية والسياسية في المجتمع الوطني وفي الإطار القانوني الحديث الذي شكلته الدولة الوطنية في القرن العشرين.

وإذا كان الكلام عن المواطنة يتسم بالعمومية لأنه يتجاهل العقبات الحقيقية التي تعترض تمتع جميع المواطنين في الدولة بحقوقهم المدنية والسياسية كاملة ويتخذ منحى حقوقياً قد يكون أجوف أو فارغاً من كل مضمون فعلي، فإن التركيز على النوع الاجتماعي يؤكد شمولية مفهوم المواطنة وبالتالي ضرورة تذليل العقبات وإزالة الفروق القائمة بين مختلف فئات المواطنين إزاء ممارسة حقوقهم في المجتمع الوطني. والمعلوم أن دولاً كثيرة عاشت سنيناً بل عقوداً طويلة تحت سقف مبدأ دستوري يقر بالمساواة في الحقوق والواجبات للمواطنين كافة، ولكن القوانين لدى هذه الدول ظلت تقيم تمييزاً بين الرجال والنساء. وكذلك بقيت بعض التشريعات المحلية التي تنتج وتعيد إنتاج التمييز بحق المرأة، في حين نرى أن هناك تشريعات وقوانين أخرى تقر بالمساواة في الحقوق بين الجنسين. فتتحول القوانين المتطورة إلى مجرد إعلان بل إعلان نوايا، في حين يبقى الواقع محكوماً بتشريعات غير متطورة وغير منسجمة مع مبدأ المساواة في الإنسانية بين الرجل والمرأة. ويشكل لبنان بالفعل مثالاً حياً لتعايش المبادئ الدستورية القائمة على حقوق الإنسان من جهة مع القوانين والتشريعات التي تعطل المساواة الحقيقية بين المواطنين من جهة أخرى. وحتى إن وجدت القوانين فما زالت هناك فجوة كبيرة بين النص والتطبيق الفعلي لإزالة التمييز وتحقيق المساواة.

ومفهوم المواطنة يلقى في لبنان معاملة خاصة لأن لبنان كان من أوائل الدول في المنطقة التي أقرت دستوراً لها (عام ١٩٢٦) ينطلق من مبادئ الحقوق الشخصية والعامة وكذلك من الحريات الديمقراطية، كما اتسم مساره السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بخصوصية تسمح بإضفاء ثراء كبير على تجربة المواطنة في "الدولة – الأمة" أو "الدولة – الوطن" الوطنية الحديثة. وفي إطار النظام الحقوقي الليبرالي الذي اختاره لبنان منذ قيامه كدولة حديثة (١٩٢٠)، تميز المجتمع اللبناني

بحيوية كبيرة للمنظمات غير الحكومية فيه جعلت منه في هذا المجال أيضاً نموذجاً متطوراً وغنياً يشكل واقعاً معيارياً لمدى تطور المجتمع المدني في دول منطقة الإسكوا.

والعامل الرابع الذي يكتسب أهمية خاصة في الدراسة هو النزاعات التي شهدها لبنان على مدى خمسة عشر عاماً والتي اختلطت فيها العوامل الخارجية والداخلية، التي أفرزت واقعاً معقداً من الصعب معالجة بعض جوانبه بسبب التداخل بين العوامل الخارجية والداخلية، وبسبب خصوصية التركيبة الاجتماعية اللبنانية التي تتميز بالنسيج المذهبي والطائفي المتنوع، ويواجه هذا النسيج منذ نشأة لبنان حديثاً تحدي العيش المشترك والبحث عن التكيف والاستقرار.

وهكذا فإن كل عاملٍ على حدة له أهميته الخاصة، كما إن تداخل وتقاطع العوامل الأربعة يكتسب أهمية قصوى ويؤسس لإشكالية هذه الدراسة على قاعدة تجربة غنية هي التجربة اللبنانية.

أولاً- دراسة نظرية لمفهوم المواطنة ومفهوم النوع الاجتماعي(*)

ألف- مفهوم المواطنة

يترافق مفهوم المواطنة في الدراسات الاجتماعية والسياسية المعاصرة مع مفهومين آخرين هما مفهوم "المجتمع المدني" ومفهوم "الدولة – الأمة" أو "الدولة-الوطن" أي (nation-state). وبالفعل فقد تبلور مفهوم المواطنة تاريخياً في إطار "الدولة الوطن" في القرن العشرين وتتطور في جدلية دائمة مع المجتمع المدني فيها. وقد يفرض التدقيق في العلاقة بين المواطنة والدولة-الوطن بعض الاستدراكات لأن مفهوم المواطنة ليس مفهوماً حديثاً مرتبطاً حصراً بالدولة الوطن بل إن جذوره تمتد إلى زمن بعيد، أي إلى تنظيم المدن – الحاضرات الإغريقية، حيث كان المواطنون هم الأحرار في المدينة، يشاركون في "المنتدى" العام أو المنبر حيث تعرض المسائل المتصلة بالحياة العامة وتُناقش وتُؤخذ بشأنها القرارات.

ولكن المواطنة في هذه الحقبة كانت متعايشة مع العبودية وتتسم بالتمييز السافر في تنظيم المدينة – الحاضرة بين المواطنين الأحرار والعبيد، مع وجود بضع شرائح وسيطة من الغرباء غير المتمتعين بحقوق مدنية وعبيد سابقين حررهم أسيادهم (métèques, affranchis, etc.). ولم تكن النساء يشاركن في الحياة العامة في تلك الحقبة.

أما المفهوم الحديث للمواطنة فيرتبط بالمبادئ العامة التي قامت عليها الثورة الفرنسية وهي الحرية والإخاء والمساواة لكل أبناء الأمة. وهؤلاء شركاء في صناعة القرار العام في وطنهم. والدولة الحديثة التي تطورت منذ اتفاقية وستفاليا في ١٦٤٨ توطدت معالمها عندما استندت إلى مبادئ المواطنة(١) الذي كرسه فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واكتمل معنى المواطنة بتلاقيها مع التنظيم الديمقراطي للدولة الحديثة. وعلى مشارف القرن الحادي والعشرين اتضحت كذلك صيغة متطورة للمواطنة على مستوى إقليمي تتجاوز الحدود الوطنية مع تشكل الاتحاد الأوروبي وظهور المواطنة الأوروبية. ولكن على أية حال فإن المواطنة هي أولاً مفهوم حقوقي يفترض حقوقاً وواجبات للمواطن في الإطار السياسي العام الذي ينتمي إليه سواء أكان "الدولة-الوطن" أم الاتحاد الإقليمي.

ولكن استناد المواطنة إلى مبادئ حقوق الإنسان لم يكن بالأمر البسيط ولا بالأمر التلقائي في الدول النامية ومنها الدول العربية عامة ولبنان خاصة. فقد تشكلت "الدولة – الوطن" أو "الدولة – الأمة" في العالم الثالث بفعل تداخل عوامل خارجية متصلة بنهاية الاستعمار وعوامل داخلية متفاوتة الأهمية

(*) أجرت هذه الدراسة الميدانية الدكتورة فاديا كيوان، أستاذة العلوم السياسية في الجامعة اللبنانية والأستاذة المحاضرة في جامعة القديس يوسف وفي جامعة باريس. وعاونها كل من المساعدات الباحثات رويدة حمادة منسّى، ألين فرح، رولا مخايل وسحر الأطرش. الآراء الواردة في هذه الدراسة هي آراء المؤلفة ولا تمثل، بالضرورة، رأي الأمم المتحدة.

(١) Jean Leca “Individualisme et citoyenneté”, in Sur L’individualisme, dir, P. Birnbaum et J. Leca, P.F.N.S.P., Paris, 1986, p. 186.

بين دولة وأخرى. ولم يحمل هذا الشكل معه دائماً حقوقاً وواجبات متساوية لأبناء البلد جميعاً. فالنسيج الاجتماعي في جميع الدول النامية كان- ولا يزال نسبياً – نسيجاً تقليدياً يتميز بالفئوية العشائرية أو القبلية أو الدينية أو المحليّة أو اللغوية أو العرقية. وقد انعكس ذلك ضعفاً في الشعور بالانتماء الوطني وللولاء الوطني وهشاشة المؤسسات الوطنية المشتركة وتمييزاً بين أبناء البلد الواحد في التشريعات والممارسات على السواء. كذلك صادف تشكل الدول الحديثة النامية ضعفاً في الوعي الفردي ووجود ظاهرة الفردية في مقابل تكلس الوعي الجماعي الفئوي التقليدي مما أبطأ وتيرة تأسيس وترسيخ الدولة الحديثة وأخَّر تنزيه التشريعات والممارسات من أشكال التمييز كافة بحق سائر أبناء البلد.

وإزاء هذه الخصوصية لنشأة الدولة الحديثة في المجتمعات النامية، تكثف النقاش حول مفهوم "المجتمع المدني" ومنشئه الغربي وإمكانية استعمال هذا المفهوم كمفهوم تحليلي[٢] يسمح بالتمييز بين أنواع عدة من الروابط: الروابط التقليدية الموروثة، وأغلبيتها مبني على صلة القربى والجوار الجغرافي، والروابط الاختيارية المعقودة في أفق وطني. في حين ذهب البعض إلى حد التمييز بين مفهومين يعبران عن واقعين تاريخيين مختلفين هما "المجتمع الأهلي" و"المجتمع المدني"[٣]، وتحفظ البعض الآخر إزاء مثل هذا التمييز معتبراً أن المجتمع المدني يشير إلى المساحة الاجتماعية التي لا تتصل بالسلطة أياً كانت الروابط فيها[٤].

ولكن إشكالية المواطنة تدفع إلى المفاضلة بين المفهومين لصالح مفهوم المجتمع المدني، ذلك لأن المجتمع الأهلي يشير إلى المساحة الاجتماعية الواسعة بروابطها التقليدية والتي تشهد تمييزاً بين المواطنين دون الاكتراث إلى هذا التمييز، مع أنه من الواضح في سياق تطور المجتمع والدولة في العالم المعاصر أن المساحة المدنية – وإن كانت ضيقة – هي التي تحتضن القيم الإنسانية التي تنص عليها الشرعة العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى. وهذه المساحة تتمايز عن المجتمع الأهلي الذي يعيد إنتاج أشكال عدة من التمييز ومبررات ثقافية وأيديولوجية لها. وهذه المساحة تستأهل بنظرنا تسمية نواة المجتمع المدني وهي الرافعة الطبيعية لفكرة المواطنة المبنية على حقوق الإنسان. فمن وجهة نظر المواطنة، يحق لنا في سياق دراستنا هذه التمييز بين الأهلي والمدني واعتماد مفهوم المجتمع المدني.

باء- النوع الاجتماعي (gender)

---

(٢) الهرماسي عبد الباقي "المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية الغربية (من القرن التاسع عشر إلى اليوم: دراسة مقارنة)، في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٢، ص ١٠٢.

(٣) وجيه كوثراني، "المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي"، في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٢، ص ١١٩.

(٤) فاديا كيوان، "المجتمع المدني في لبنان وبناء الدولة الديمقراطية"، في دراسات لبنانية مهداة إلى جوزف مغيزل، دار النهار للنشر ومؤسسة جوزف مغيزل، بيروت ١٩٩٦، ص ١٠٩.

هذا مفهوم حديث أو هو على الأقل حديث الشيوع في الدول النامية. ويمكن تحديد فترة انتشاره بالعقد الأخير من القرن العشرين عن طريق منظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية، مثل الإسكوا، والوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وخاصة في سياق التحضيرات للمؤتمرات العالمية التي عُقدت في التسعينات ومنها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٩٤) مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥)، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (اسطنبول، ١٩٩٦)، وعبر متابعة توصيات تلك المؤتمرات.

والواقع أن إشكالية التمييز بحق المرأة تضرب بجذورها في تاريخ المجتمعات العربية كما هي الحال في سائر الدول النامية، ودراستها هنا تهدف إلى تسليط الضوء على الفروق الحاصلة أولاً في الحقوق بين الرجل والمرأة وثانياً على أرض الواقع بينهما، والتي مردها إلى تأصل فكرة خاطئة لدى البشرية مفادها أن هناك أدواراً مختلفة للمرأة والرجل يرتبط كل منها بالفروق البيولوجية العضوية الفيزيولوجية بينهما. في حين أن التمييز الذي نقصده ينطلق من أن الأدوار هي أدوار دينامية تُبنى وتتغير حسب الأزمنة والأمكنة، وهي مبنية ومركّبة اجتماعياً، أي إن هذه الأدوار الاجتماعية ليست ثابتة، وأن الفروق البيولوجية بين الجنسين لا تستتبع حكماً تقسيم عمل وتوزيع أدوار تحمل أحكاماً مسبقة بحق المرأة وتكرس دونيتها وتبعيتها وعدم أهليتها المدنية والسياسية.

واكتسبت هذه المعالجة الحديثة لمفهوم النوع الاجتماعي والتمييز بين الجنسين زخماً خاصاً في العقد الأخير للقرن العشرين تحت ضغط إشكاليتين:

الأولى: هي إشكالية التنمية الاجتماعية وقد تطورت المفاهيم المعتمدة فيها إلى التنمية المستدامة. وهذا المفهوم المعتمد في الأمم المتحدة يتسع ليشمل مؤشرات عامة عدة منها مؤشرات متصلة بالمساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل ومشاركة النساء في مختلف الميادين بما فيها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية. فالتنمية المستدامة تتبع منهجاً شمولياً متكامل الأبعاد (Holistic and Integrated) وهي إنسانية ومستقرة[٥].

الثانية: هي إشكالية حقوق الإنسان وقد ركزت المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات على ارتباط حقوق المرأة بحقوق الإنسان، على اعتبار أنها ترجمة طبيعية لها وجزء لا يتجزأ منها وليست شيئاً خاصاً متميزاً عنها. فحقوق المرأة هي حقوق المرأة الإنسان، وبالتالي فإن أية معالجة لمسألة احترام حقوق الإنسان في أي مجتمع يجب أن تشمل مؤشرات حول مدى استفادة المرأة من هذه الحقوق. فتُعتبر الدولة متقدمة في مجال احترام حقوق الإنسان أو غير ذلك بحسب ما تكون مؤشرات تمتع المرأة في هذه الدولة، فعلياً، بمختلف حقوق الإنسان دون استثناء.

---

(٥) مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ١٩٩٥.

ولا شك في أن هذا الارتباط العضوي بين حقوق الإنسان وحقوق المرأة أمر محرج للعديد من الدول، وبخاصة لعديد من النُّخب التي تبنت قيم الشرعية العالمية لحقوق الإنسان منطلقاً لعملها وطرحت شعار الديمقراطية نموذجاً مرجعياً لها في حين أنها تغفل تماماً مسألة مشاركة المرأة في الحياة المدنية والسياسية أو حتى معالجة التمييز بحق المرأة في التشريعات والممارسات. فأغلبية النُّخب السياسية القائدة، وكذلك لسوء الحظ أغلبية المثقفين من الرجال، ما زالوا ينقلون لا شعورياً ذهنية تقليدية نمطية بحق النساء، وهي ذهنية موروثة من أنماط عيش وتقسيم عمل وأدوار اجتماعية قديمة سبقت مرحلة نشأة الدولة الحديثة على أساس حقوقي وإنساني. وهذه الذهنية ما زالت تؤثر تأثيراً بالغاً حتى اليوم في الثقافة السائدة وفي سلوك النُّخب من السياسيين إلى المثقفين. وهذا الواقع دفع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك الهيئات غير الحكومية الناشطة على مستوى المجتمع المدني في كل دولة إلى اعتماد استراتيجية خاصة في الأنشطة والبرامج والأبحاث والدراسات على السواء، محورها إدماج قضايا النوع الاجتماعي في النشاطات الرئيسية بهدف تحقيق المساواة بينهما والقضاء فعلياً على كل تمييز بحق المرأة وبهدف تحقيق نقلة نوعية في حياة الشعوب في اتجاه تحقيق مجتمع مستقر قائم على المساواة وعلى احترام حقوق الإنسان، أي كل حقوق الإنسان وحقوق كل إنسان.

ثانياً- لبنان والمواطنة والنوع الاجتماعي

كانت الدولة اللبنانية الحديثة من أوائل الدول العربية التي اعتمدت دستوراً لها وأتمت تنظيم الدولة في إطار حقوقي أسوة بالدول الغربية (أقر الدستور في العام ١٩٢٦). ونال لبنان استقلاله في عام ١٩٤٣ وانتقل الحكم فيه إلى السيادة الوطنية. وقد أقر الدستور بالمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين اللبنانيين، وبذلك دخل مفهوم المواطن للمرة الأولى في الحياة السياسية اللبنانية بعد تاريخ طويل كان فيه اللبنانيون "رعايا". وتم تنظيم الحياة السياسية اللبنانية منذ الاستقلال في ضوء مبدأ المساواة بين المواطنين والمبدأ القائل بأن الشعب هو مصدر السلطات. ووضع قانون الانتخابات ترجمةً لهذين المبدأين. ولكن قانون الانتخاب ذكر "المواطنين من الذكور" واستثنى بذلك النساء من الحقوق السياسية. وقد جرى تعديل قانون الانتخاب عدة مرات دون تغيير ذلك الاستثناء، إلى أن نشأت حركة نسائية منظمة ومن ثم حركة مدنية ضمت رجالاً ونساءً طالبوا بالإقرار بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة اللبنانية. ثم جرى تعديل القانون في عام ١٩٥٢ الذي يشير إلى حق المرأة في المشاركة بشرط حيازتها شهادة التعليم الابتدائي. فثارت ثائرة الحركة المطلبية، وأدى ضغطها والمسيرات التي قامت بها إلى الإقرار بحقوق المرأة المدنية والسياسية بدون أي شرط وذلك في العام ١٩٥٣[٦].

ألف- النظام اللبناني ديمقراطي توافقي

تميز النظام اللبناني منذ البداية بخصوصية كبيرة، وكان الدستور اللبناني يزاوج بين النموذج الليبرالي الغربي والنموذج التوافقي حيث لا يتم اعتماد النظام الديمقراطي القائم على الأغلبية العددية البسيطة لتبؤ المناصب النيابية ولتشكيل الأكثرية الحاكمة. فمن جهة، أقر الدستور بالحريات العامة والشخصية وبالمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين، ومن جهة أخرى، نص على تمثيل مختلف العائلات الروحية اللبنانية – والمقصود هنا الطوائف الدينية – في السلطة توخياً للعدالة وبصورة مؤقتة (المادة ٩٥ من الدستور). ولا تجد الطبيعة التوافقية للديمقراطية اللبنانية إطارها المبدئي في الدستور وحده بل إنها تستند إلى المواثيق والأعراف التي يتفق عليها اللبنانيون. لذلك صح القول أن النظام اللبناني قائم على المواثيق والدستور في آن[٧]، وأن الدستور نفسه يرجع إلى المواثيق المعقودة بين اللبنانيين لترجمة العديد من مواده وأحكامه (الميثاق الوطني ١٩٤٣ واتفاق الطائف ١٩٨٩[٨].

ويتصف النظام التوافقي بأربع خصائص هي:

---

(٦) لور مغيزل، نصف قرن دفاعاً عن حقوق المرأة في لبنان، ص ١٥٥ إلى ١٧٦ وبخاصة بيان الاجتماع النسائي في نادي الضباط في ١٩٥٠/٦/١٥ لإقرار حق المرأة بممارسة حقوقها السياسية كمواطنة، ولائحة الجمعيات المرفقة بذلك البيان، ص ١٦٠-١٧٣.

(٧) Antoine Messarra, *Théorie générale du système politique libanais*, Cariscript, Paris, 1994.

(٨) أرندت ليبهرت، "الديمقراطية التوافقية"، ترجمة افلين مسرة، المطبعة الشرقية.

١- اعتماد الحكومات الائتلافية.

٢- اعتماد التمثيل النسبي للجماعات التي يتألف منها المجتمع الوطني (النصاب القانوني).

٣- اعتماد الاستقلال الذاتي لهذه الجماعات في بعض الميادين.

٤- الإقرار بحق النقض (الفيتو) لمختلف هذه الجماعات في الشؤون التي تُعتبر حيوية بالنسبة إليها.

وبناءً على هذه الخصائص، حدد الميثاق الوطني، الذي وُضع في العام ١٩٤٣ والذي شكل جسر عبور إلى الاستقلال الوطني، حصة أو نصاباً قانونياً (أي نسبة محددة) لكل طائفة في لبنان للتمثيل السياسي وكذلك في مختلف المؤسسات العامة. وجاء اتفاق الطائف في العام ١٩٨٩ ليعدل هذه النسب أو الحصص وليعدل كذلك في صلاحيات المؤسسات الدستورية وفي العلاقات فيما بينها. واعتمد الائتلاف الطائفي قاعدة لتشكيل الحكومات[٩]. أما الاستقلال الذاتي في بعض الميادين فقد عبرت عنه خير تعبير المادتان ٩ و ١٠ من الدستور اللتان أقرتا بحق العائلات الروحية اللبنانية على اختلافها بممارسة شعائرها الدينية بكل حرية وكذلك بإنشاء مدارسها وبحرية التعليم[١٠] فيها وبتطبيق تشريعات الأحوال الشخصية الخاصة بكل منها على أبناء الطائفة[١١]. والملفت في هذا الأمر هو المادة التاسعة التي تقر وتشرع تشريعات خاصة ومتعددة وتعطيها صفة الحق العام. ومعلوم أن لكل طائفة دينية تشريعات خاصة في ميادين عدة من الأحوال الشخصية فإذا بالمواطنين اللبنانيين الخاضعين للحق العام في الأمور المدنية والسياسية، يخضعون في مجال الأحوال الشخصية، لتشريعات خاصة ذات مصادر دينية وهي مختلفة عن بعضها البعض في أحكامها من طائفة إلى أخرى.

ويمكن اعتبار الدولة اللبنانية واقعة تحت نظام السيادة المشتركة[١٢] بين الحق العام والحق الخاص، أي بين التشريعات العامة وتلك الخاصة والتي تأخذ مكانة العام. وفي هذا الإطار يُلاحظ أن المواطن يخضع في بعض المجالات للقانون العام وفي مجالات أخرى للتشريعات الخاصة بطائفته وذلك بموافقة الدولة.

إن هذا الواقع له آثاره المتعددة على مفهوم المواطنة وبخاصة من وجهة نظر ‘بعد النوع الاجتماعي. فتشريعات الأحوال الشخصية للطوائف تنظم شؤون الزواج والتبني والوصاية والطلاق والإرث، باستثناء الطوائف المسيحية التي يخضع المواطنون فيها للقانون المدني للإرث لغير المسلمين،

---

(٩) نص اتفاق الطائف، ١٩٨٩ – منشورات مجلس النواب، بيروت، ١٩٩٢.

(١٠) داود الصايغ، النظام اللبناني في ثوابته وتحولاته، دار النهار، بيروت، ٢٠٠٠.

(١١) عصام سليمان، الجمهورية الثانية بين النصوص والممارسة، بيروت، ١٩٩٨.

(١٢) فاديا كيوان، "نموذج الدولة الوطنية في التجربة السياسية اللبنانية"، في الغرب في المجتمعات العربية: تمثلات وتفاعلات، الكتاب الخامس، ١٩٩٨-١٩٩٩، تنسيق جين مقدسي وآخرين، بيروت، ١٩٩٩.

في حين أنهم يخضعون في الشؤون الأخرى لتشريعات الطائفة. والتشريعات الدينية والطائفية يعيبها أمران: الأول أنها تختلف كثيراً عن بعضها البعض وبالتالي فاللبنانيون خاضعون لأحكام قانونية متفاوتة في الأحوال الشخصية، والثاني، أنها تعكس تمييزاً بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الشخصية الخاصة وهي، أي هذه التشريعات، متأثرة بصور نمطية للرجل والمرأة هي في الواقع موروثة من واقع تاريخي ثقافي متغير، في حين تأتي النصوص التشريعية لتكرس الصور النمطية.

ولا يجوز التقليل من أهمية التمييز بحق المرأة في تشريعات تنظيم الأسرة وفي العديد من التشريعات الاقتصادية والاجتماعية. زد على ذلك أن بعض الدول العربية ما زال يحتج بالمرجعية الشرعية لحجب الحقوق المدنية والسياسية أيضاً[١٣] عن المرأة، في حين أننا نرى دولاً أخرى تستند إلى المرجعية الشرعية نفسها فيما هي تقر بحقوق المرأة المدنية والسياسية وبمساواتها مع الرجل أمام القانون.

باء- العلاقة الوثيقة بين المواد ٩ و١٠ و ٩٥ من الدستور ومسألة الطائفية

تشكل المواد ٩ و١٠ و٩٥ مواداً محورية في تنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية في لبنان. فقد ارتفعت حدة المطالبة بإلغاء المادة ٩٥ وبالتالي إلغاء الطائفية السياسية كما يسميها النظام الديمقراطي والتوافقي في التراث السياسي اللبناني وبالتالي إلغاء قاعدة الحصة أو النسبة للتمثيل ومختلف الخصائص التي تحدثنا عنها في الفقرة السابقة. إلا إنه تصاعدت في الوقت نفسه معارضة شديدة وخاصة من مرجعيات روحية وطائفية عديدة لأي مساس بالمواد ٩ و١٠ وبخاصة بسيادة التشريعات الدينية والطائفية في شؤون الأحوال الشخصية. وقد نص الدستور اللبناني، المعدل بعد اتفاق الطائف عام ١٩٩٠، على تشكيل هيئة وطنية مهمتها البحث في الآليات الهادفة إلى إلغاء الطائفية السياسية. ولم يتم تشكيل هذه الهيئة حتى الآن. ولقي مشروع قانون الزواج المدني الاختياري الذي بادر إلى طرحه الرئيس إلياس الهراوي عام ١٩٩٨، والذي حاز على موافقة الأكثرية في مجلس الوزراء، معارضة عنيفة جعلت رئيس الحكومة يطوي هذا المشروع ويضعه في أدراج مجلس الوزراء بدلاً من إحالته على المجلس النيابي لإقراره.

ويمكننا وصف المشهد السياسي العام في لبنان في عام ٢٠٠٠ على أنه ثنائي الاستقطاب في هذه المسألة: فهناك فريق يطالب بقانون مدني موحد ولو كان اختيارياً للأحوال الشخصية بحيث يتجاوز المادة ٩ من الدستور دون أن يتعارض معها، وذلك كشرط لإلغاء المادة ٩٥ من الدستور، أو إلغاء الطائفية السياسية، وفريق آخر لا يقبل بأي قانون مدني موحد ولو كان اختيارياً في الأحوال الشخصية ويتمسك في الوقت نفسه بإلغاء الطائفية السياسية.

---

(١٣) يتبين من النشرات والتقارير الاحصائية والمسوحات الاجتماعية والاقتصادية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) التابعة للأمم المتحدة حول أوضاع المرأة العربية أن المرأة في ٦ دول عربية أعضاء في الإسكوا كانت، في العام ٢٠٠٠، لا تمارس حق الانتخاب والترشح.

جيم- المرأة اللبنانية بين مطرقة المادة ٩ وسندان المادة ٩٥

وتقع المرأة اللبنانية بين مطرقة تشريعات الأحوال الشخصية المجحفة بحقها والمتنوعة بإجحافها بحسب اختلاف العائلات الروحية في لبنان وسندان الطائفية السياسية التي تكرس البنية الأبوية والذكورية للسلطة في لبنان. ومن الواضح أن النسب المخصصة للطوائف والبحث عن مشاركة الطوائف يكلّس ويكرس البنى الاجتماعية التقليدية وأولها البنية العائلية الأبوية وهي تتركز أصلاً حول أولوية الرجل وتبعية المرأة. وهذه البنى تعمق التمييز على أساس نوع الجنس في المجتمع فتوسع الشروخ وتنتج قيماً ثقافية مبررة للتمايز، وفي الوقت نفسه تساهم هذه الثقافة في إعادة إنتاج بنى اجتماعية قائمة على التمييز – فهي إذن حلقة مفرغة لا تزال المرأة اللبنانية تدفع ثمنها، حيث إن الأسباب تكرس النتائج والنتائج تعيد تثبيت الأوضاع.

ووجود المرأة في موقع صنع القرار في لبنان ضعيف جداً، فهي تمثل ٢,٣ في المائة في مجلس النواب و١ في المائة في مواقع القيادة الإدارية وغير موجودة نهائياً في الحكومة. وهذا الواقع يتسم بالمراوحة، إذ أن شيئاً لم يتغير بنيوياً لأنه ليس هناك من سياسة تمييز إيجابي أو تحفيز لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار من جانب الدولة أو من جانب القوى السياسية الرئيسية من أحزاب وزعامات وأقطاب. ومنذ ١٩٥٣ لم تخترق المرأة جدار المشاركة في القيادة السياسية إلا عبر وراثة نفوذ عائلي أو شخصي لأحد أقربائها من الذكور (الأب، الزوج، الأخ). ويشكل انتخاب سيدة عضواً في المجلس النيابي عن الدائرة الثالثة في بيروت (٢٠٠٠) استثناء بالنسبة إلى قاعدة الوراثة العائلية، لكنه من الواضح أن ترشحها في لائحة متينة وفوزها كانا بمبادرة أحد الأقطاب وليس عبر مسار نضالي سياسي شخصي وليس عبر انضمامها إلى تنظيم سياسي أو نقابي أو حزبي.

ويتراجع المطلب النسوي في لبنان عندما يصطدم بجدار الطائفية، فنرى بعض النساء يدافعن عن نظام الحصص الذي قد يحمي حقوق طوائفهن في بعض الأحيان، لكنه يسبب إجحافاً بحقهن، وبعضهن الآخر يطالب بإلغاء نظام الحصص الطائفية منسجماً مع تيارات واسعة في محيطه لكنه لا يصل إلى حد المطالبة بتنزيه التشريعات الطائفية التي تمس بحقوق المرأة. وبالتالي فإن مسألة تمتع المرأة بحق المواطنة تجمع بين النساء اللبنانيات موضوعياً لكنها لم تنجح حتى الآن في تأطير حركة نسائية لها موقف واحد من النظام السياسي والاجتماعي والقانوني.

ومن جهة أخرى، شهد لبنان ظهور وتطور العديد من الأحزاب من مشارب أيديولوجية مختلفة منها الليبرالي ومنها المحافظ والتقدمي والإسلامي، ولكن مشاركة النساء في الحياة السياسية لا تزال ضعيفة جداً وهي لا تتجاوز النشاطات التربوية والاجتماعية المرافقة للعمل السياسي[١٤] والظاهر أن البنية الاجتماعية السائدة تطغى على تركيبة الأحزاب على اختلاف مشاربها وتجعل الغلبة في كل الأحوال للعقلية العنصرية التي ما زالت تنقل من جيل إلى جيل صوراً نمطية عن أدوار محددة للمرأة

---

(١٤) J.D. Maalouf, La participation politique des femmes dans les formations islamites au Liban. رسالة ماجستير في العلوم السياسية – جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠٠٠.

وأخرى للرجل، وهي بذلك تبرر وتديم التفاوت القائم في العديد من الميادين وبخاصة التفاوت الكبير في نسبة المشاركة في الحياة السياسية العامة.

دال- النشاط الأهلي النسائي الوجه أو تأنيث النشاط الأهلي

لكن ضعف المرأة في العمل السياسي وفي صناعة القرار العام يخالف واقع وجود المرأة في العمل الاجتماعي التطوعي. فمن اللافت أن المرأة اللبنانية صاحبة نشاط مميز وهي تشكل الأكثرية الثابتة في مجمل هيئات المجتمع الأهلي[١٥]. ففي الجمعيات والروابط والهيئات الإنسانية والاجتماعية، نلاحظ أن المرأة موجودة بكثافة وهي ناشطة في الخدمات والأنشطة التي تمس المحيط المباشر لها. وهي كذلك موجودة بقوة في مجموعات الضغط البيئية.

أما الهيئات النسائية فعديدة ومتنوعة النشاطات وأغلبيتها لم تكن تعتمد قبل ١٩٩٤ أهدافاً نسوية على وجه الحصر أي أن مجمل نشاطاتها كان يهدف إلى سد حاجات مباشرة وإسداء خدمات عينية ورعائية دون محاولة التوعية أو الحشد أو التوجيه باتجاه أهداف معينة. وكان عدد قليل من الهيئات النسائية منذ تأسيسه متمحوراً حول حقوق المرأة الإنسان وتدور نشاطاته حول التوعية والتثقيف والتنظيم لأوساط النساء بهدف الضغط من أجل إلغاء التمييز ضد المرأة في النصوص وتطوير الممارسات لمنع التمييز الفعلي في المعاملة.

---

(١٥) فاديا كيوان، عمل النساء في الهيئات الأهلية: بحث ميداني، منشورات مؤسسة فريدريش إيبرت والمجلس النسائي اللبناني، بيروت، ١٩٩٤.

ثالثاً- التطور في مسيرة حقوق المرأة في لبنان

من تداعيات خصوصية النسيج الاجتماعي اللبناني وبالتالي النظام الديمقراطي الليبرالي التوافقي الذي اعتمده لبنان، اتسعت مساحة النشاط الاجتماعي والثقافي والسياسي وتنوع هذا النشاط كما تنوعت مشاربه وأهدافه. وكان للمرأة في لبنان قسط خاص في حيوية المجتمع الأهلي وبالنظر إلى المناخ الليبرالي العام الغربي التوجه، انفتحت أمام المرأة اللبنانية بدون قيود مبدئية تذكر، أبواب الانخراط في عدة ميادين منها الالتحاق بالتعليم والاشتراك في جمعيات أهلية. وعلى مر الأيام تكونت سمعة خاصة بلبنان على أنه البلد المنفتح على حقوق المرأة ودورها الاجتماعي. وقد بينت الإحصاءات التربوية في خلال العشر سنوات الأخيرة أن نسبة الالتحاق المدرسي هي نفسها تقريباً للبنين والبنات ٩٧,٤ في المائة (بحسب التقرير الوطني اللبناني إلى المؤتمر العالمي للتربية المنعقد في مكسيكو في ربيع ٢٠٠٠). وتبين مختلف الدراسات الاجتماعية أن للمرأة اللبنانية دوراً أساسياً في الجمعيات الأهلية وأن النساء يشكلن أغلبية الناشطين في القطاع الأهلي، خاصة الإنساني والخدمي منه. وذهب البعض إلى حد الكلام عن تأنيث العمل الاجتماعي نسبة إلى الارتفاع الملحوظ لعدد النساء فيه في كل أنواع النشاطات وفي مختلف المناطق[١٦].

لكن هذه السمعة، وإن كان لها ما يبررها في الميدانين المذكورين أي الإنساني والخدمي، لا تنفي وجود نصوص تشريعية أساسية مجحفة بحق المرأة في لبنان وان مشاركة المرأة في الحياة العامة ما زالت ضعيفة للغاية، وهي تشكل خللاً لا يمكن فهمه إلا من خلال النزعة التقليدية التي تسود السلوك السياسي في لبنان نظراً إلى تركيبة لبنان المتعددة الطوائف والمذاهب الدينية وإلى ما يستتبع ذلك من خصوصيات في طبيعة النظام السياسي اللبناني القائم (المواد ٩ و١٠ و١٩ و٩٥ من الدستور التي تحدثنا عنها سابقاً وتعطي المادة ١٩ من الدستور لمختلف القيادات الروحية الحق في مراجعة المجلس الدستوري في شان أي مسألة قد تمس بتشريعاتهم الخاصة. وهذه المادة جديدة بالدستور أي أدخلت عليه بعد اتفاق الطائف الذي نص على إنشاء المجلس الدستوري).

فالنشاط الملحوظ والمتألق للمرأة اللبنانية في الهيئات الأهلية وكونها، أي المرأة، مؤسِّسة وقائدة للعديد منها، قد ساهم في خلق التباس حول مكانة المرأة وحول تمتعها الفعلي بحقوقها الإنسانية كاملة وبممارسة حقها كمواطنة مثلها مثل الرجل. ولقد خلق تعدد الهيئات الأهلية التي تشغلها النساء، التباساً آخراً حول طبيعة عمل تلك الهيئات: أهي نسائية التركيب أم نسوية الأهداف؟ فقد اتضح في مطلع التسعينات، أي بعد انتهاء الحرب الأهلية والنزاع المسلح في لبنان، أن أغلبية الهيئات الأهلية النسائية كانت تغفل في برنامجها أي ذكر لمسألة حقوق المرأة، وأن المجلس النسائي اللبناني، الذي كان يشكل حتى مطلع التسعينات الهيئة الفدرالية الكبرى التي تنتمي إليها حوالي ١٢٠ جمعية نسائية، لم يكن قد اعتمد برنامجاً واضحاً يتخطى الشعارات، ولم يكن قد شجع الجمعيات المنضوية تحت لوائه إلى القيام

---

(١٦) فاديا كيوان، عمل النساء في الهيئات الأهلية: بحث ميداني، منشورات مؤسسة فريدريش إيبرت والمجلس النسائي اللبناني، بيروت، ١٩٩٤.

بعمل نسوي أي له أهداف محددة محورها إقرار حقوق المرأة والإنسان والعمل في مختلف الميادين لرفع التمييز القائم بحقها. وكانت أغلبية الجمعيات النسائية منشغلة بالعمل الإنساني الرعائي والخدمي والاجتماعي العام، وبتعبير آخر كانت الاستراتيجية النسوية غائبة عن الحركة النسائية اللبنانية حتى مطلع التسعينات.

المنعطف: تضافر الجهود الحكومية والمدنية والدولية

ويشكل مطلع التسعينات منعطفاً حقيقياً في مسيرة حقوق المرأة، يتزامن ونهاية الحرب الأهلية وإجراء إصلاحات دستورية بحسب الاتفاق الذي أُبرم في الطائف وتشكيل حكومة وفاق وطني وجمع السلاح من الميليشيات وحلها وعودة مؤسسات الدولة وإدارتها وأجهزتها إلى العمل بانتظام وفي ظل الدستور والقانون. ويصادف أيضاً بدء التحضيرات للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين، فكان ذلك مناسبة قامت فيها عدد من النساء الناشطات من أجل حقوق المرأة الإنسان بتشكيل اللجنة الأهلية للتحضير لمؤتمر بيجين، وبتشجيع من الإسكوا التي قامت باتصالات على أعلى المستويات الحكومية وغير الحكومية أدت إلى تشكيل اللجنة الوطنية اللبنانية (المشتركة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية) للإعداد للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في أيلول ١٩٩٥. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يشترك فيها لبنان بوفد يضم ممثلين عن المنظمات غير الحكومية وعن الحكومة اللبنانية واللجنة الوطنية للمرأة. وترافق هذا التطور مع مبادرات عدة للمنظمات الدولية وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان واليونيفم (صندوق الأمم المتحدة للمرأة) واليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة) لتوفير الدعم المادي والفني لبناء القدرات والمؤسسات المعنية بقضايا المرأة، والإسكوا لتوفير المعونة الفنية للجنة الوطنية في تحديد منهجية علمية لأنشطة التحضير للمؤتمر ولإعداد التقرير الوطني حول وضع المرأة اللبنانية لتقديمه إلى مؤتمر بيجين. وساهمت تلك المنظمات غير الحكومية لاحقاً في وضع استراتيجية وطنية للمرأة اللبنانية التزمت بها كل من اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة اللبنانية وكذلك اللجنة الأهلية التي تشكلت بعد مؤتمر بيجين للغرض نفسه.

الترسيخ المؤسسي للعمل الوطني المتصل بتقدم المرأة

وأسفرت الجهود لمتابعة تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وخطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٥ عن بدء تأسيس وترسيخ العمل الرسمي اللبناني الخاص بالمرأة بصدور المرسوم الجمهوري والقانون ٩٨/٧٢٠ الذي أنشأ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والتي ترأسها السيدة الأولى وتضم ٢٤ عضواً وتديرها أمينة سر ومكتب تنفيذي ولها مقر دائم.

وتزامن مع هذا التطور على الصعيد الرسمي والمؤسسي، تطور نوعي في عمل المجلس النسائي اللبناني وفي بعض النشاطات والبرامج الخدمية والرعائية التي يقوم بها فأُضيفت إليها الأنشطة والبرامج الدفاعية حول قضايا المرأة والنوع الاجتماعي المبنية على الاستراتيجية الوطنية من جهة وعلى التوجهات الدولية الرئيسية التي ساهم في نقلها خبراء الأمم المتحدة وموظفو المنظمات الدولية المتخصصة.

جاء هذا التحول في العمل النسائي في حقبة مهمة من تاريخ لبنان لأن البلاد كانت قد خرجت من نزاع مسلح دام خمسة عشر عاماً وترك دماراً وخراباً كبيرين والعديد من المشاكل الاجتماعية الحادة ما بين المهجرين والنازحين والمهاجرين، والأيتام، والمعاقين والفقراء، والعاطلين، كما كانت قد بدأت في هذه الفترة مرحلة إعادة الإعمار وبناء البنية التحتية الاقتصادية. وكذلك عملية بناء المواطنة اللبنانية الجديدة المستوحاة من اتفاق الوفاق الوطني في الطائف، وذلك عبر تعديلات دستورية تلغي بعض مستويات المحاصصة. أي تقسيم الحصص المشار إليه آنفاً، فتم إلغاء المحاصصة الطائفية في الوظائف الإدارية باستثناء وظائف الفئة الأولى التي اعتُمد لها مبدأ المناصفة بين المسيحيين والمسلمين، واعتُمدت المناصفة في توزيع المقاعد النيابية بين الطائفتين ونسبياً بين المناطق والمذاهب (المادة ٤٢ من الدستور). وبدأت ورشة المناهج التربوية الجديدة وشملت وضع مناهج لكتاب تنشئة مدنية وتربية وطنية موحد ولكتاب تاريخ موحد حسبما نص عليه اتفاق الطائف. وكان الهدف من توحيد هذين الكتابين التأسيس لمواطنة لبنانية واحدة لا تشوبها فوارق أو رواسب فئوية قد تضعف وحدة لبنان شعباً ودولة ومؤسسات. وفي إطار هذه الورشة التربوية، تم تنظيم ورشة عمل حول صورة المرأة في المناهج الجديدة وكذلك في الكتاب المدرسي الجديد، فتبين في مراجعة نقدية لما أُنجز أن **المناهج قد تخلصت مبدئياً من الصور النمطية لأدوار المرأة والرجل، لكنها التزمت الحياد والصمت إزاء موضوع المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل**. أما الكتب المدرسية التي كانت قد أنجزت حتى تاريخ تلك الورشة فقد تبين أنها ما زالت تحمل صوراً نمطية لأدوار المرأة والرجل في الصور والمستندات المرفقة بالنصوص(١٧).

وبعد تلك الورشة، **تقرر استدراك هذا الموضوع أثناء عملية تأليف الكتب المدرسية، فهي عملية متواصلة**. وتم التأني في تأليف كتاب التنشئة المدنية والتربية الوطنية لمختلف الصفوف ولمختلف المراحل بهدف استدراك أي خطأ أو هفوة قد تعكس صوراً نمطية تقليدية للرجل وللمرأة تحمل في طياتها مؤشرات تمييز ضد المرأة وتناقضاً مع مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين من كلا الجنسين.

ويمكن الاستخلاص مما تقدم بأن مرحلة التسعينات شكلت منعطفاً هاماً في مسار الحياة الوطنية اللبنانية، وأن السنوات العشر الأولى التي تلت الحرب الأهلية كانت بمثابة الانطلاقة لإعادة الإعمار ولبناء مفهوم مواطنة لبنانية مبنية على أساس جديد تأخذ بعين الاعتبار وضع المرأة في المجتمع وإدماجها في جميع النشاطات الرئيسية. وفي هذا السياق يمكننا اعتبار الحقبة اللاحقة للعام ١٩٩٥، حقبة مراجعة نقدية واستدراك في إطار الورشة الوطنية العامة لدمج إشكالية حقوق المرأة ولتحقيق مشاركتها

---

(١٧) الجمهورية اللبنانية، المناهج التربوية اللبنانية الجديدة (١٩٩٦)؛

(أ) فاديا خطيط الأمين، "صورة المرأة في الكتاب المدرسي"، بحث قُدم في ندوة خاصة نظمها المركز التربوي للبحوث والإنماء في العام ١٩٩٧؛

(ب) فاديا كيوان، "صورة المرأة في المناهج التربوية الجديدة"، المصدر نفسه.

الفعلية في شتى الميادين وفي ممارستها الكاملة لمفهوم المواطنة الحساسة للنوع الاجتماعي في هذه المرحلة نحو اعتماد وتطبيق استراتيجية تنموية متكاملة الأبعاد وشمولية ومستدامة.

رابعاً- المنظمات غير الحكومية في لبنان

يتصف المجتمع المدني اللبناني بتعددية واسعة للمنظمات غير الحكومية العاملة فيه. ويستند ذلك إلى قانون الجمعيات الصادر في العام ١٩٠٩ (قانون عثماني صادر في ٢٩ رجب ١٣٢٥ ●/٣ آب ١٩٠٩). ومعروف أن هذا القانون كان ليبرالياً للغاية وكان بدوره مستوحى آنذاك من القانون الفرنسي للجمعيات الصادر في العام ١٩٠١. لكن عمل الجمعيات والهيئات التي تندرج تحت عنوان المنظمات غير الحكومية في لبنان يعود كذلك وبشكل أساسي إلى المناخ السياسي العام الذي ينطلق من النظام الديمقراطي المبني على الإقرار بالحريات العامة والشخصية. وقد كرس الدستور حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها (Liberté d'association) في المادة ١٣ منه حيث جاء إن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

ويوضح قانون الجمعيات المذكور أعلاه أن إنشاء جمعية لا يرتبط بالحصول على ترخيص ولكن كل جمعية ملزمة بعد إنشائها، وفقاً للمادة ٦ منه بإعلام السلطات بذلك (المادة ٢ من قانون ١٩٠٩).

لكن مضمون المادة ٦ أدى إلى لغط ومساجلات بين وزارة الداخلية والجمعيات الأهلية. إذ إن المادة السادسة تنص على أنه عند إعلام السلطات الإدارية بتأسيس الجمعية، تتسلم الجمعية إيصالاً بعلم وخبر يحمل رقماً وتاريخاً درجت العادة على أن تضعه الجمعيات الأهلية في أعلى مطبوعاتها. لكن مسألة العلم والخبر فتحت المساجلات في لبنان بين المعنيين. ففي حين تتسلح المنظمات غير الحكومية بالمادة ١٩٠٩/٢ المذكورة آنفاً، تتمسك وزارة الداخلية بصلاحية إضفاء الشرعية على أية جمعية بمنحها جواباً على العلم والخبر. وتعتبر الوزارة أن هذا الجواب هو بمثابة وثيقة الشرعية بحيث إنه إذا حجب عن الجمعية اعتبرت غير شرعية.

ولكن الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في لبنان التي يشملها قانون ١٩٠٩ تضم الجمعيات الأهلية عامة بما فيها الأحزاب السياسية، وتحدد القوانين اللبنانية التي تنظم عمل هذه المنظمات نوعية ارتباطها بالإدارات العامة والجهة التي لديها السلطة للتعامل معها.

فقانون العمل الصادر في العام ١٩٤٦ ينظم تأسيس عمل النقابات على اختلافها (أصحاب عمل، عمال وأجراء) وجاء في المادة ٨٤ – الباب الرابع من هذا القانون أنه "تنحصر غاية النقابة في الأمور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية. ويُحظر على النقابات الاشتغال بالسياسة والاشتراك في اجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسية". وتضيف المادة ٨٦ "أنه لا تنشأ نقابة لأرباب العمل وللأجراء إلا بعد الترخيص من وزير العمل" وتضيف أن على الوزارة المعنية أن تستطلع رأي وزارة الداخلية ومن ثم تتخذ قرارها بالرفض أو بالقبول.

ومن جهة أخرى، اختصت وزارة التربية والشباب والرياضة نفسها بصلاحية التعامل مع الجمعيات الشبابية والكشفية بموجب القانون ٧٢/١٦ ويشمل ذلك موضوع الترخيص من قبل وزير التربية الوطنية بناءً على اقتراح مدير عام الشباب والرياضة وبعد موافقة وزارة الداخلية. وصدر المرسوم رقم ١٩٩٦/٩١٠٤ الذي يحدد الشروط التي تخضع لها جمعيات الشباب والرياضة والكشافة في إنشائها وإلغائها وممارسة نشاطاتها. وتنص المادة الأولى منه على أن "ترعى الدولة شؤون الحركة الرياضية ونشاطات الشباب والكشافة في الحقول التثقيفية والاجتماعية والترويحية والفكرية وتشرف عليها وتراقبها وتهتم بتعميمها ورفع مستواها باعتبارها وسيلة تربوية لإعداد المواطن الصالح صحياً وخلقياً واجتماعياً وفكرياً".

كذلك ظهرت فئة ثالثة من بين الجمعيات الأهلية التي ترتبط بوزارة الشؤون الاجتماعية وهي "المؤسسات ذات المنفعة العامة" والتي حددها القانون رقم ٧٧/٨٧ المعدل بموجب المرسوم الاشتراعي ٨٣/٩٨ والقانون ٨٨/٨. وهي بشكل رئيسي تلك التي تهتم بإيواء ورعاية الأطفال الأيتام والعجزة وكذلك الإصلاح والتدريب للعاملين في الحقل الاجتماعي وخدمات الطبابة والاستشفاء الخيري. وهذه المؤسسات تتخذ صفة المنفعة العامة بمرسوم يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية. وهي تخضع في أعمالها لرقابة هيئة رقابة المؤسسات ذات المنفعة العامة المُنشأة لهذه الغاية لدى الوزارة المذكورة.

وبصرف النظر عن هذا التنوع في المرجعيات وفي الاختصاصات وميادين العمل والتدخل، ظلت وزارة الداخلية المرجع الرئيسي الذي يتم التعامل معه لتأسيس الجمعيات (غير الشبابية والكشفية)، وإن استأنست بالوزارات المختصة قبل إصدار "الإيصال" الذي تسبب في المساجلات الكبيرة، فتستأنس برأي وزارة البيئة إذا كانت الجمعية قيد الإنشاء ستعالج القضايا البيئية، ورأي وزارة الثقافة والتعليم العالي إذا كان نشاط الجمعية المرتقب "ثقافياً"، ووزارة التربية أو التعليم المهني والتقني إذا كان عمل الجمعية يتعلق بأية مجالات تدريبية قد تقع في مجال اختصاص إحدى تلك الوزارات.

وانطلاقاً من هذا الامتياز بالتعامل مع المنظمات غير الحكومية، أصدر وزير الداخلية قراراً في ١٩٩٦/١/١٧ بصيغة بلاغ موجه إلى "جميع الجمعيات المرتبطة بوزارة الداخلية" ينص على ضرورة "إعلام الوزارة قبل شهر على الأقل عن موعد أية انتخابات تجريها ليتسنى لهذه الإدارة التحقيق في أوضاع هذه الجمعيات والتدقيق في أسماء أعضائها وتكليف موظف الإشراف على هذه الانتخابات استناداً إلى لوائح الناخبين المأخوذة من ملف الجمعية ... والإبلاغ عن كل تعديل يطرأ على أنظمة الجمعية تحت طائلة سحب العلم والخبر".

وهذا البلاغ/القرار يذهب إلى أبعد مما جاء في القانون نفسه. وتجدر الإشارة إلى أن القانون (١٩٠٩) لم يتحدث عن ترخيص/علم وخبر بل عن إيصال مع أن الجمعية هي التي أعطت الإدارة العامة علماً وخبراً. كذلك لا يتحدث القانون عن إشراف على الانتخابات ولا عن رقابة.

وقد اعتبرت أوساط المنظمات غير الحكومية هذا البلاغ/القرار غير قانوني، وأنه يشكل تجاوزاً لحد السلطة، لأنه بحسب تسلسل مصادر الشرعية يجب أن يبقى أي نص قرار تنظيمي في

حدود الإطار الذي وضعه القانون الأساسي. وبالتالي فإن كل نص تشريعي أو تنظيمي يخالف أحكام المادة ١٣ من الدستور يصبح قابلاً للطعن لدى مجلس الشورى.

ولكن هذا التنوع في المناخ التنظيمي لعمل الجمعيات في لبنان لم يمنع من الاستمرار في تأسيس الجمعيات في مختلف الميادين وفي ظهورها في مختلف المراحل التاريخية بصرف النظر عن المناخ السياسي السائد. فهناك اقتناع عميق لدى الرأي العام اللبناني بأن الحرية هي بُعد أساسي في تكوين الدولة اللبنانية أياً كانت الظروف والسياسات التي قد تتبعها الحكومات والإدارات ذات الصلة.

وهناك حيوية لافتة في المجتمع الأهلي اللبناني ترجع إلى طبيعة النسيج الاجتماعي الطائفي من جهة، وإلى المبادئ الدستورية القائمة على الليبرالية والديمقراطية من جهة أخرى. ولذلك فإن المبادرات الخاصة، الفردية والجماعية، الصادرة عن أشخاص طبيعيين أو معنويين في لبنان حية دائماً، لا تحبطها الضغوط ولا تضعفها الظروف. فقد شهدت فترة الحرب الأهلية والنزاع المسلح ما بين ١٩٧٥ و١٩٩٠ نشاطاً جيداً للجمعيات الأهلية بمختلف تسمياتها وفي مختلف القطاعات والميادين حتى لقد قيل عن حق إن الجمعيات الأهلية أحيت المجتمع في لبنان عندما غابت أو غُيّبت الدولة والقانون أثناء الحرب، وإن عمل الجمعيات شمل كل الميادين حيثما ظهرت الحاجة وحيثما بدا أن هناك نقصاً أو عجزاً أو تقصيراً[١٨]. ويبين المرجع المذكور أن النشاطات الأهلية والمنظمات غير الحكومية والأحزاب والنقابات وغيرها تكثفت مع استمرار النزاع المسلح في لبنان ويذهب البعض تعليقاً على كثافة العمل الأهلي والمدني في لبنان إلى حد القول بأن حيوية المجتمع الأهلي هي بديل لضعف الدولة أو لتقلص دورها. ويختلف هؤلاء حول ما إذا كانت هذه الحيوية هي نتيجة لضعف الدولة أو سبباً لهذا الضعف. على أية حال يمكن التحدث عن طفرة ظهرت تدريجياً منذ أواخر الستينات ولم تتوقف بل استمرت مع اندلاع الحرب الأهلية وثبتت خلاله وما زالت حتى اليوم تطبع الحياة الاجتماعية في لبنان بطابع خاص ومميز. وقد شملت هذه الطفرة ميدان العمل النسائي.

وفي حين تبوأت المرأة بصفة منتظمة مرتبة خاصة في العمل الأهلي التطوعي، بات الكلام ممكناً عن التأنيث النسبي لعمل الجمعيات الأهلية، فازدادت الجمعيات النسائية بسرعة في السنوات الأخيرة وازداد وضوح توجهها إلى طرح قضايا النوع الاجتماعي والتمييز بين الجنسين في تعاملها مع المجتمع وفي نشاطاتها ونضالاتها، وإن بقي هناك التباس في طبيعة عمل الجمعيات التي توصف بأنها نسائية والتي رافقت الطفرة وكان جلّ عملها خدمي، إنساني، واجتماعي.

---

(١٨) Ghassan Slaibi, "Les actions collectives de résistance civile à la guerre, in *Le Liban aujourd'hui*, CERMOC, CNRS, Paris, 1994, pp. 119-136.

خامساً- اختيار العينة موضوع الدراسة

نظراً إلى التعدد الكبير في الجمعيات الأهلية في لبنان وإلى تعدد أنواعها ومرجعياتها ولأن جهود التنسيق والتوثيق وطنياً لما هو قائم ما زالت في بداياتها، وهي التي تستهدف إجراء مسح أو استقصاء كامل لكل الجمعيات والروابط والهيئات والمؤسسات ذات المنفعة العامة والأندية العاملة في البلاد، فقد كان اختيار العينة أمراً دقيقاً. فتعدد المرجعيات من جهة وطول فترة الحرب الأهلية التي ساد فيها التسيب من جهة أخرى، يجعلان من الصعب إجراء مسح دقيق للجمعيات الأهلية. فمن ناحية، هناك جمعيات كثيرة أصبحت صورية بعد أن توقفت عن القيام بأي نشاط ومنها من انقرض بسبب غياب أو وفاة مؤسسيها دون أن تعلم السلطات بذلك وتقرر إلغاؤها. وهذا ينطبق على العديد من المنظمات المنشأة قبل العام ١٩٧٥ والتي ما زالت مدرجة في القوائم لدى بعض الوزارات وإن كانت في الواقع قد انقرضت بموت مؤسسيها أو ترهل هيكلها المؤسسي. ويصح هذا الكلام بخاصة على المنظمات غير الحكومية المحلية التي "تشخَّصت" أي ارتبطت بأشخاص هم في أغلب الأحيان من أسسوها ولم تحقق صفة المؤسسة الحقيقية بل تراجع نشاطها وتوقفت مع برود همة المؤسسين أو غيابهم. وهناك جمعيات تتنوع نشاطاتها فتشمل ميادين كثيرة متصلة بإدارات عامة مختلفة، مما جعل كل إدارة عامة تدخلها في لوائح الجمعيات المتعاملة معها مما أدى إلى التداخل والتكرار في تعداد الجمعيات نفسها في وزارات مختلفة. وفي السنوات الأخيرة قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان بجهد خاص لإعداد لوائح بالمنظمات غير الحكومية الرئيسية في لبنان، كما قام المجلس النسائي بمسح للجمعيات المنضوية تحت لوائه، وأعدت وزارة البيئة لوائح بالجمعيات العاملة بحسب ميادين التدخل الرئيسية، وقامت الإسكوا بحصر المنظمات غير الحكومية في دول غربي آسيا بما في ذلك لبنان وتم توثيقها. مع كل هذه الجهود لا يمكن حصر العدد بدقة وذلك لاختلاف التصنيفات والبيانات المتضاربة، والشائع أن هناك ١٢٠٠ هيئة ونادٍ وجمعية عاملة في لبنان يمكن تصنيفها كمنظمات غير حكومية.

ومن ناحية أخرى، تعمل في لبنان عشرات الأحزاب والتنظيمات السياسية من مختلف المشارب والاتجاهات استناداً إلى قانون الجمعيات الصادر في ١٩٠٩. ويجري الحديث حول ضرورة وضع قانون خاص بالأحزاب والتنظيمات السياسية في لبنان ينظم تأسيسها وعملها لكن هناك العديد من التحفظات إزاء مثل هذا القانون خوفاً من أن يضع قيوداً على الحريات الديمقراطية باسم التنظيم. ولكنه لما كانت الأحزاب والتنظيمات السياسية تدور في فلك السلطة، إما ولاءً، وإما معارضةً، وبشكل متقلب بحسب تقلب الظروف السياسية وبحسب المسائل المطروحة، فسوف يصعب احتساب الأحزاب والتنظيمات السياسية من المنظمات غير الحكومية موضوع هذه الدراسة، ولذلك فهي مستثناة من العينة. ولقد استثنيت كذلك النقابات بكل أنواعها (أصحاب عمل وأجراء وعمال)، لأن قانون العمل يحدد على وجه الحصر ميادين نشاطاتها واهتماماتها الرئيسية ويحظر عليها العمل بالسياسة أو التدخل في أمور سياسية. **وباستثناء هاتين الفئتين، تم اختيار العينة انطلاقاً من معايير علمية واضحة تساهم في إلقاء أضواء على إشكالية الدراسة، ألا وهي إشكالية المواطنة والنوع** الاجتماعي أو التمييز بين الجنسين واستناداً إلى اللوائح والقوائم المتوافرة لدى الوزارات المختصة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية.

وتم اعتماد ثلاثة معايير لاختيار العينة موضوع الدراسة:

١- معيار مجال النشاط أو التدخل.
٢- معيار التوزيع الجغرافي.
٣- معيار وطني عام/محلي محدود.

وبناء على هذه المعايير تم الاتصال بمجموعة من المنظمات غير الحكومية التي نفذت أكبر نسبة من الأنشطة في السنوات العشر الأخيرة من أجل ملء استمارة الدراسة.

ألف- مجال النشاط أو التدخل

بناء على الدراسات والوثائق والمعلومات المستقاة من عدة مصادر تم رصد المجالات الرئيسية التي تعمل فيها أو تدخل فيها المنظمات غير الحكومية في لبنان. علماً بأن بعض المنظمات غير الحكومية لا حدود واضحة لنشاطاتها وتتداخل المجالات في بعضها البعض مما يجعل مهمة التقسيم أو التصنيف صعبة وغير واضحة المعالم. ولكن تم توزيع المنظمات غير الحكومية في لبنان على المجالات التالية:

الرياضي والكشفي، التربوي، المجال الثقافي، الإنساني والرعائي/الخدمي، الإنمائي، الوطني النسوي، الترفيهي، التطوعي/الإنساني، البحثي والعلمي، الصحي، البيئي، الاجتماعي ومجال ذوي الحاجات الخاصة أو المعاقين. هذا بالإضافة إلى ثلاثة مجالات تمتاز بإمكانية تقاطع عملها مع منظمات غير حكومية أخرى تعمل بمجالات محددة وهي الإنمائية والوطنية والنسوية.

وبناءً على ذلك، يشمل المجال الإنمائي في هذا التصنيف التدريب المهني وتشجيع الاستثمار والقروض الصغيرة وإنشاء مشاريع اقتصادية منتجة (في الزراعة، الصناعة، التجارة أو غيرها). وأما المجال الوطني فيتضمن قضايا حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية على صعيد الأداء السياسي العام في البلاد، ويحتوي المجال النسوي على فئة محدودة من المنظمات غير الحكومية بعضها نسائية ولكن ليس جميعها، وهي تطرح مسألة حقوق المرأة الإنسان وقضايا النوع الاجتماعي بصفة عامة، والمنظمات النسائية التركيب، علماً بان المنظمات النسائية التركيب تتوزع نشاطاتها وتتعدد كثيراً في مختلف مجالات التدخل وليست بالضرورة مهتمة بقضايا متصلة بالنوع الاجتماعي والتمييز بين الجنسين.

باء- التوزيع الجغرافي

يساهم معيار التوزيع الجغرافي للمنظمات غير الحكومية على كامل خريطة البلاد في رصد ميادين التدخل كافة من جهة ونسبة العمل لهذه المنظمات وطبيعته في مختلف المناطق من جهة أخرى. والبحث عن توزيع جغرافي لنشاط المنظمات غير الحكومية من شأنه رصد الخلل الممكن في استراتيجية المنظمات أو في رؤياها أو في تركيبتها. وهو يسمح للدراسة بأن تنسحب على مختلف شرائح المجتمع اللبناني بمختلف فئاته الاجتماعية والطائفية ويشمل الريف والمدن على حد سواء. وبعد انسحاب إسرائيل من جنوب لبنان والبقاع الغربي في أيار/مايو ٢٠٠٠، أدخلت المناطق المحررة ضمن الدراسة الميدانية وتمت مخاطبة المنظمات غير الحكومية الموجودة هناك ومعرفة مدى قوتها وإمكاناتها ومشاريعها. وفي هذا المجال أمكن التحقق من أوجه الخلل التي يمكن معالجتها والاحتياجات التي يمكن تلبيتها في أية استراتيجية اجتماعية قد تستفيد من نتائج هذه الدراسة.

جيم- الوطني العام/المحلي المحدود

من الواضح أن هناك نوعين من المنظمات غير الحكومية في لبنان، ولذلك حرصنا على أن تشمل العينة منظمات معروفة بعملها على الصعيد الوطني العام وأغلبيتها يتمركز في العاصمة وتكون نشاطاته وطنية المدى أو أنه يتنقل بنشاطاته من منطقة إلى أخرى انطلاقاً من مقر رئيسي له في بيروت العاصمة، التي تعتبر معقله، ومنظمات غير حكومية متنوعة في التسميات والأهداف وأنماط التدخل، ولكنها محدودة بإمكاناتها وبمدى نشاطاتها وفي رؤياها في أغلب الأحيان.

وحرصاً على احترام المعايير الثلاثة المذكورة، تم إعداد لائحة ضمت ١٤٤ منظمة غير حكومية (أي إن العينة تمثل ١٢ في المائة من المجموع وهو ١٢٠٠ منظمة) موزعة على مختلف المناطق اللبنانية وتم الاتصال بتلك المنظمات لملء استمارة الدراسة وقد ردت ١١٩ منظمة على أسئلة اللائي قمن بالدراسة، وملأ المسؤولون في كل منها الاستمارة وأجابوا على الأسئلة موضوع الاستمارة المرفقة بهذه الدراسة. وتمثل العينة التي أجابت على الاستمارة حوالي عشرة في المائة من مجموع المنظمات غير الحكومية في لبنان وحجم هذا العينة مقبول إحصائياً للخروج بتعميمات حول النتائج المتوخاة من الدراسة الميدانية.

ومع إنه اتضح من معاينة اللوائح والقوائم الموجودة لدى مختلف الجهات المعنية، الوطنية - من رسمية وخاصة – والدولية، أن أغلبية المنظمات غير الحكومية تتجه نحو التدخل الاجتماعي الإنساني الذي يتخذ طابع الخدمة أو الرعاية أكثر من التدخل في نشاطات التوعية والتثقيف، أياً كان مجال التدخل، فقد تم الحرص على عدم الاختيار عمداً من بين تلك المنظمات المهتمة أكثر من سواها بنشاطات تثقيفية ودفاعية وأنشطة التوعية والدعوة، لأن ذلك من شأنه تشويه الصورة الإجمالية لما هو عليه حالياً عمل المنظمات غير الحكومية في لبنان. بل على العكس اعتمدت عينة متنوعة بهدف إظهار السمات الرئيسية لعمل وتدخل المنظمات غير الحكومية في لبنان. وإذا كانت نسبة من تعمل منها بالتوعية والدعوة (Advocacy) نسبة ضئيلة فمن الضروري أن يظهر هذا الأمر في الدراسة ويلقي أضواء على ذهنية سائدة، فلعل هذه الدراسة تسهم في تقييم عمل المنظمات غير الحكومية وتوجيهه نحو الأعمال الدفاعية والنوعية لممارسة مواطنة حساسة للنوع الاجتماعي تقيم الموازنة الصحيحة بين الجنسين وتحقق التكافؤ والمساواة بين المرأة والرجل.

سادساً- السمات الرئيسية للنشاطات وبرامج المنظمات غير الحكومية في العينة وعلاقتها بالمواطنة والنوع الاجتماعي

ألف- توزيع العينة جغرافياً

الجدول ١- التوزيع الجغرافي للمنظمات حسب المحافظات

	بيروت	جبل لبنان	البقاع	الشمال	الجنوب	النبطية	المجموع
عدد المنظمات التي تم الاتصال بها	٥٢	١٠	١٩	٣١	٢٢		
عدد المنظمات المتجاوبة مع الدراسة	٤٦	١٠	١٦	٢٣	١٧	٧	١١٩
النسبة المئوية	٣٩	٨	١٣	١٩	١٤	٦	١٠٠

جاء توزيع العينة الإجمالية على مختلف المحافظات ويبين الجدول ١ توزيع العينة الإجمالية على مختلف المحافظات ومن ثم عدد المنظمات التي تجاوبت مع المحققات لملء الاستبيان. ويبين الجدول أن حوالي ٣٩ في المائة من المنظمات تعمل في بيروت و١٩ في المائة في الشمال ونسبة مساوية في الجنوب والنبطية مجموعين. وهذا التركيز متوقع باعتباره انعكاساً للزحف على المدن.

باء- مقر المنظمات موضوع العينة

الجدول ٢- توزيع العينة حسب ملكية المقر

المحافظة	العدد الإجمالي	ملك	إيجار	تقدمة	لا جواب
بيروت	٤٦	٢١	١٤	٩	٢
جبل لبنان	١٠	٥	٢	٣	-
البقاع	١٦	٣	٩	٤	-
الشمال	٢٣	١٠	٤	٤	٥
الجنوب	١٧	٧	٦	٤	-
النبطية	٧	٤	٣	-	-
المجموع	١١٩	٥٠	٣٨	٢٤	٧
النسبة المئوية	١٠٠	٤٢	٣٢	٢٠	٦

يتبين من هذا الجدول أن نسبة ٤٢ في المائة من المنظمات غير الحكومية تمتلك مقرها، وأن ٣٢ في المائة منها تسكن في مباني مستأجرة و٢٠ في المائة فقط تقيم في مقر مقدم لها. وهذه النسب تعني أن المنظمات مستقرة نسبياً وأن لديها إمكانيات الحد الأدنى للاستمرار كمؤسسة. وربما كانت النسبة الضئيلة للمنظمات التي تقيم في مقر "مقدم" إليها بدون أجر ترجع إلى أن العديد من المنظمات يستفيد من الدعم المقدم من الأوقاف والمؤسسات الدينية المحلية أو حتى من مساهمة هيئات أهلية مدنية محلية.

جيم- توزيع العينة حسب فترة التأسيس

نظراً إلى إشكالية الدراسة التي ترتبط إلى حد كبير بالمجتمعات التي شهدت حروباً أهلية وتأثرت بالنزاعات، وجدنا من المفيد أن نربط رصد تلك العلاقة بتاريخ أو فترة تأسيس المنظمات غير الحكومية في العينة. ولقد تبين أن هناك ثلاثة مراحل في تطور عمل هذه المنظمات: الأولى تمتد حتى العام ١٩٧٥ أي ما قبل الحرب الأهلية في لبنان، والثانية تشمل حقبة النزاع المسلح وتمتد من عام ١٩٧٥ حتى ١٩٩٠ تاريخ الإعلان عن البدء بالعمل في اتفاق الوفاق الوطني الذي تم وضعه في الطائف في عام ١٩٨٩. والمرحلة الثالثة تصادف عودة السلم الأهلي والبدء بعملية إعادة الإعمار في لبنان وهي تمتد من ١٩٩٠ حتى اليوم. وتوزعت العينة موضوع الدراسة بالشكل الآتي موزعة حسب المناطق الجغرافية وفترة التأسيس (الجدول ٣).

الجدول ٣- توزيع العينة حسب تاريخ التأسيس والمحافظة

المحافظة	العدد الإجمالي	قبل ١٩٧٥	بين ١٩٧٥-١٩٩٠	بعد ١٩٩٠
بيروت	٤٦	٢٣	١٢	١١
جبل لبنان	١٠	٣	٥	٢
البقاع	١٦	٤	٢	١٠
الشمال	٢٣	٦	٩	٨
الجنوب	١٧	٤	٨	٥
النبطية	٧	٢	٤	١
المجموع	١١٩	٤٢	٤٠	٣٧
النسبة المئوية	١٠٠	٣٥	٣٤	٣١

ويتبين من الجدول ٣ أن عدد المنظمات غير الحكومية في لبنان ازداد بشكل ثابت إلى حد ما في المراحل الثلاث، مما يدل على أن العلاقة بين النزاعات وتأسيس المنظمات علاقة محدودة أي إن عدد المنظمات لم يزد نتيجة لاندلاع النزاعات كما يظن البعض، وأن بعض هذه المنظمات متأصل ومتجذر منذ عدة عقود. كما يتضح أن وتيرة تأسيس المنظمات استمرت على حالها خلال فترة الحرب الأهلية وبعد انتهائها وذلك يتضح من النسب المتقاربة بين المراحل الثلاث فهي ٣٥ في المائة و٣٤ في المائة و٣١ في المائة على التوالي. ومما ينبغي استنتاجه أن أسباب نشوء بعض المنظمات غير الحكومية قد يكمن في عوامل أخرى غير الحاجة إلى تقديم الخدمات والرعاية وسد الفجوة بسبب غياب الدولة خلال الحرب الأهلية وليست أقل تلك العوامل أهمية عوامل حفز الجماهير والدفاع عن قضاياها والرغبة في زيادة الوعي في المجتمع بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي.

دال- النطاق الجغرافي لنشاط المنظمات غير الحكومية

لما كنا قد اعتمدنا معيار النطاق الجغرافي للنشاط الذي تقوم به كل منظمة واعتبرنا أن هذا الأمر يؤثر على أفق النشاط وإستراتيجيته، وأن حجم المشاريع وخطط التدخل تختلف باختلاف الطابع

الجغرافي أي ما إذا كانت المنظمة محلية أو خاصة بمنطقة معينة (أي مناطقية) أو إقليمية أو وطنية أو دولية. فقد أظهرت العينة التوزيع الآتي للمنظمات:

الجدول ٤- النطاق الجغرافي لنشاط المنظمات غير الحكومية

	العدد الكلي	محلي	مناطقي	وطني	فرع منظمة دولية	محلي فقط	مناطقي فقط	وطني فقط	فرع فقط	الأربعة	لا جواب
بيروت	٤٦	١٠	١٢	٣٤	٣	١	١	٢٥	١	-	٢
الجبل	١٠	٢	٢	٨	١	-	-	١	-	-	-
البقاع	١٦	٤	١٠	٨	-	-	٢	٤	-	-	-
الشمال	٢٣	٦	١٦	٧	-	-	٣	١	-	٣	٣
الجنوب	١٧	٧	٧	٦	-	١	٥	١	-	١	-
النبطية	٧	٤	٤	١	-	١	٣	-	-	-	-
المجمـوع (عامودياً)	١١٩	٣٣	٥١	٦٤	٤	٣		٣٢	١	٤	٥
النســـبة المئوية	١٠٠	٢٨	٤٣	٥٤	٤	٣	١٢	٢٧	٠,٨	٤	٤

واللافت في هذا الجدول أن ٥٤ في المائة من المنظمات غير الحكومية في العينة تحدد نفسها كمنظمات وطنية و٢٧ في المائة تعمل على الصعيد الوطني فقط و٧٨ في المائة من هذه الأخيرة موجودة في بيروت.

هاء- مرجعية التسجيل

لما كانت المنظمات غير الحكومية تواجه مرجعيات إدارية متنوعة وبالتالي تشريعات مختلفة في التعامل معها، ولما كان العدد الأكبر من هذه المنظمات يعتبر مرجعيته هي الوزارة المتصلة بمجال عمله ونشاطه، فإن المرجعيات في العينة ظهرت بحسب تصريح مسؤولي المنظمات كما يلي:

الجدول ٥- مرجعية التسجيل

العدد الإجمالي	الداخلية	التربية	الثقافة والتعليم العالي	البيئة	الشؤون الاجتماعية
١١٩	٥٤	١٩	١٠	٧	٢٩
(النسبة المئوية) ١٠٠	٥٠	١٦	٨	٦	٢٤

يتضح من هذا الجدول أن حوالي نصف المنظمات غير الحكومية من العينة علاقتها الرئيسة هي مع وزارة الداخلية، وأن نسبة ١٦ في المائة منها فقط مرتبطة بوزارة التربية الوطنية ومن المحتمل أن تكون شبابية في أغلبيتها ومنها ما يعمل في الميدان التربوي بشكل رئيسي، و٢٤ في المائة من العينة يشمل منظمات غير حكومية متعاملة مع وزارة الشؤون الاجتماعية و٦ في المائة مع وزارة البيئة و٨ في المائة مع وزارة الثقافة والتعليم العالي. ولكن اعتقادنا أن هذا التوزيع الذي يقوم على تصريحات مسؤولي المنظمات المعنية يعبر عن ميدان عمل رئيسي لدى كل منها أكثر من أن يعبر عن جهة التسجيل. وحتى المنظمات المتعاملة مع وزارة الشؤون الاجتماعية – باستثناء تلك التي حصلت على صفة مؤسسة ذات منفعة عامة – ومع وزارة الثقافة أو البيئة، فهي مسجلة لدى وزارة الداخلية بعد موافقة الوزارات المذكورة، وفي بعض الأحيان يلتبس الأمر على مسؤولي المنظمات أنفسهم خاصة إذا لم يكونوا هم شخصياً المؤسسين أو من جيل أو فريق عمل المؤسسين. ولكن باستطاعتنا أن نستنتج أن ٢٤ في المائة من منظمات العينة تعالج أموراً رعائية وإنسانية خيرية تتصل بشكل رئيسي بخدمات عينية تقدمها هذه المنظمات إلى فئات مختلفة من المستضعفين (مثل الأيتام، والأحداث، وذوي الحاجات الخاصة) وهي الخدمات التي ترعاها أصلاً وزارة الشؤون الاجتماعية.

واو- موارد المنظمات غير الحكومية

تضمنت الاستمارة عدة أسئلة متصلة بموارد المنظمات غير الحكومية وبمصادر المساعدات التي تأتيها وبمصادر تمويلها بغية الوقوف على إمكاناتها الفعلية وعلى مدى استقلال هذه الإمكانات ومدى ارتباطها وبأية جهات ترتبط، علماً أن المبدأ القائل بأن "الذي يعطي يأمر "Qui donne ordonne" يجعلنا نحيط إحاطة أكبر بآفاق عمل كل منظمة وهامش الحرية والخيارات المتاحة فعلياً لها، وبل وأن يزداد إدراكنا في بعض الأحيان لبعض التوجهات التي تعتمدها المنظمات إذا كانت ترتبط بتمويل غير ذاتي.

ويتضح من الجدول ٦ أن أغلبية المنظمات غير الحكومية تعتمد على التمويل الذاتي (٧٨ في المائة)، وأنها تحصل على مساعدات، وأن هذه المساعدات هي في أغلبيتها نقدية (٧٥ في المائة). ويتبين أن ١٤ في المائة من المنظمات يعمل بتمويل ذاتي فقط في حين يستند ٣٦ في المائة من المنظمات على تمويل ذاتي معزز بمساعدات عينية ونقدية معاً.

الجدول ٦- مصادر التمويل

	العدد الكلي	تمويل ذاتي	مساعدات عينية	مساعدات نقدية	ذاتي فقط	عيني فقط	نقدي فقط	الثلاثة معاً	لا جواب
بيروت	٤٦	٢٨	١٦	٣٨	٧	-	١٢	١١	١
الجبل	١٠	٩	٣	٧	٣	-	١	٣	-
البقاع	١٦	١٥	٧	١٠	-	٧	-	٧	-
الشمال	٢٣	١٦	١٠	١٦	٤	-	١	٩	٣
الجنوب	١٧	١٦	١٠	١٣	٣	-	-	٨	-
النبطية	٧	٦	٦	٦	-	-	١	٥	-
المجموع (عامودياً)	١١٩	٩٣	٥٢	٩٠	١٧	٧	١٥	٤٣	٥
النسبة مئوية	١٠٠	٧٨	٤٤	٧٥	١٤	٦	١٣	٣٦	٤

ويجب النظر إلى هذه المعلومات بكثير من الحذر قبل الوصول إلى استنتاجات حول مصادر التمويل سواء كانت ذاتية أم لا، وذلك لأسباب تاريخية تعود إلى ميل المنظمات غير الحكومية إلى عدم ذكر مصادر تمويلها الأساسية ورغبتها في الإدلاء بتلك المعلومات والتصريح عنها. ولقد ظهرت مؤخراً علاقة وطيدة بين قيام المنظمات غير الحكومية بأنشطة ذات هدف نوعي ودفاعي إلى حد ما وبين الحصول على تمويل لتلك الأنشطة من مصادر أجنبية أو دولية.

تفيدنا الأرقام الواردة في الجدول ٧ في تحديد مصادر المساعد النقدية. إذ يحتل الأفراد مرتبة متقدمة (٧٤ في المائة) من بين المصادر ويشكل الأفراد المصدر الوحيد للتمويل بنسبة ٢٠ في المائة من الحالات. وتليهم الجمعيات التي تحتل المرتبة الثانية (نسبة ٤٣ في المائة) والمنظمات الدولية (نسبة ٤٠ في المائة من المساعدات) والحكومة تأتي في المرتبة الرابعة (بنسبة ٣٦ في المائة). وتتجه المساعدات النقدية والدولية نحو المنظمات العاملة في بيروت أولاً وهي تصل إلى ٤٨ في المائة من هذه المنظمات، نحو الجنوب حيث تصل نسبة ٧٠ في المائة إلى المنظمات العاملة فيه، ومن بعده إلى النبطية بنسبة ٥٧ في المائة. وتصل المساعدات الدولية في الشمال إلى ٣٤ في المائة وهي متدنية وشبه معدومة للجبل وللبقاع.

واللافت أيضاً أن هناك مساهمات من مصادر حكومية وأهلية على السواء وفي بعض الأحيان تتقدم الجهات الأهلية المحلية على الحكومة في نسبة مساهمتها في التمويل النقدي للمنظمات غير الحكومية.

الجدول ٧- مصادر المساعدات النقدية

المحافظة	العدد الكلي	أفراد	جمعيات	حكومية	دولية	أفراد فقط	جمعيات فقط	حكومية فقط	دولية فقط	لا جواب
بيروت	٤٦	٣٤	٢٤	١٤	٢٢	١٠	١	١	٢	-
الجبل	١٠	٦	٣	٣	١	٢	-	-	-	-
البقاع	١٦	١٤	٣	٦	١	٨	-	٨	-	-
الشمال	٢٣	١٤	٤	٨	٨	٤	-	١	-	٣
الجنوب	١٧	١٤	١٤	٧	١٢	-	١	-	-	١
النبطية	٧	٦	٣	٥	٤	-	١	-	-	-
المجموع (عامودياً)	١١٩	٨٨	٥١	١٣	٤٨	٢٤	٣	١٠	٢	٤
النسبة المئوية	١٠٠	٧٤	٤٣	٣٦	٤٠	٢٠				

زاي- التنظيم الهيكلي وبناء المؤسسة

تضمنت الاستمارة بعض الأسئلة المتعلقة بهيكل المنظمات وبالأصول المتبعة في اختيار المسؤولين فيها وفي كيفية الانتساب إليها وذلك بهدف الاطلاع على درجة اتباع الشكل المؤسسي وتطبيق الديمقراطية في العمل داخل كل منظمة. فتبين أن أغلبية المنظمات تتميز نسبة مقبولة من الشكل المؤسسي كما هو مبين في الجدول ٨.

الجدول ٨- التنظيم الهيكلي وبناء المؤسسات

المجموع	هيئة عامة	لجنة إدارية	لجان فرعية	هيئة عامة فقط	لجنة فقط	لجان فقط	الثلاثة معاً	لا جواب
١١٩	٩٣	١٠٢	٦٩	١٤	١٣	٥	٤	٥٣
النسبة المئوية	٧٨	٨٦	٥٨	١٢	١١	٤	٣	٤٤

أي إن ٨٥ في المائة من المنظمات لديها لجنة إدارية محددة المهام ومنفصلة عن الجمعية العامة أو الهيئة العامة، في حين أن ٧٨ في المائة من المنظمات لديها هيئة عامة فقط إلى جانب مديرها و٥٨ في المائة من المنظمات لجأت إلى تشكيل لجان فرعية مما يدل على درجة متقدمة من التنظيم الهيكلي الداخلي وتوزيع الأدوار، إما على صعيد جغرافي، وإما على صعيد مجالات الاختصاص والتدخل والنشاط.

حاء- طريقة الانتساب

وتعطي طريقة الانتساب بدورها فكرة عن درجة تطبيق الشكل المؤسسي في عمل المنظمات غير الحكومية، حيث تبين من الجدول ٩ أن نسبة ٦٨ في المائة من المنظمات تطلب من الراغبين في الانتساب إليها ملء استمارة انتساب، و٤٩ في المائة تفرض دفع رسم للانتساب، في حين تتطلب ٤٦ في المائة منها ضرورة ملء استمارة ودفع رسم انتساب في آن معاً. أي أن ثلثي المنظمات تقريباً تعتمد نهجاً عقلانياً في التنظيم، بينما يتجه حوالي نصف المنظمات فقط إلى الرسوم بشكل جدي لتأكيد التزام الأشخاص الوافدين إلى المنظمة.

الجدول ٩- طريقة الانتساب

المجموع	استمارة	رسم انتساب	طريقة أخرى	الاثنان	استمارة فقط	رسم فقط	لا جواب
١١٩	٨١	٥٨	٩	٥٥	٤	٢٦	٦
النسبة المئوية	٦٨	٤٩	٨	٤٦	٣	٢٢	٥

أما عن ولاية الجهاز التنفيذي، فإن بعض الأجوبة ألقت الأضواء على مدة هذه الولاية وكيفية اختياره أعضائه وإمكانية التجديد له. فتبين أن ٧٦,٤ في المائة من المنظمات تعتمد الانتخاب وسيلة لاختيار أعضاء الجهاز التنفيذي و١٩ في المائة منها تعتمد على التطوع في دخولها هذا الجهاز. وتتوزع بالتعادل تقريباً نسبتا الولاية القصيرة المدى للجهاز التنفيذي (من سنة إلى سنتين) والولاية المتوسطة المدى (أكثر من سنتين)، فهي تباعاً ٤٠ في المائة و٤٢ في المائة، في حين أن ١٨ في المائة من المنظمات لا تحدد بشكل دقيق مدة ولاية جهازها التنفيذي. ويجوز الاعتقاد مما تقدم أن جهود بناء المؤسسة تتكاثف بصفة خاصة في بدايات العمل. وقد صرح عدد من المنظمات لا تزيد نسبتها عن ٤٣ في المائة من التي شملتها العينة، بأنه لا يجوز تجديد ولاية الجهاز التنفيذي مما يسمح بالاعتقاد بوجود رغبة في توزيع الأدوار وتداول تحمل المسؤولية. وبالنسبة إلى حجم المنظمات غير الحكومية فإن العينة شملت عملياً منظمات ذات أحجام مختلفة منها ما يقل أعضاؤه عن ٣٠ شخصاً (بنسبة ٢٤ في المائة)، ومنها ما يتراوح عدد أعضائه بين ٣٠ و٥٠ شخص (٢٣ في المائة)، وبين ٥٠ و١٠٠ شخص (١٨ في المائة)، ومنها ما يتجاوز عدد المنتسبين إليها المئة شخص وكانت نسبة هذه الفئة في عينة الدراسة ٢٩ في المائة.

طاء- مشاركة الرجل والمرأة في المنظمات

أما الأسئلة المتعلقة بالمشاركة بين الجنسين في المنظمات غير الحكومية، فقد أظهرت توجهاً واضحاً إلى الاختلاط والعمل المشترك ولكن نسبة المشاركة في تحمل المسؤوليات القيادية ستكون ذات مدلول. فقد أفادت ٩٩ منظمة في العينة أنها مختلطة (نسبة ٨٣ في المائة من المجموع)، بينما أفادت اثنتا عشرة منظمة فقط بأنها نسائية فقط (١٠ في المائة)، ولم توضح ٥٧ في المائة من المنظمات موقفها من موضوع المشاركة بين النساء والرجال في هياكلها ونشاطاتها.

وكان من الصعب على أغلبية المنظمات تحديد عدد النساء وعدد الرجال في هيكلي كل منها، وتبين من التقديرات المقدمة أن نسبة الإناث أكبر في عداد الأعضاء في أغلب الأحيان وأن نسبة الإناث متدنية نسبياً في الجهاز التنفيذي ما عدا المنظمات النسائية حيث يغيب الرجال بشكل شبه كامل عن العضوية وعن الجهاز التنفيذي بطبيعة الحال.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد بعض المنظمات هويتها على أنها مختلطة هي مسألة مبدئية فيما يتعلق بالمسؤولين فيها، فإذا أجابت أنها كذلك فلأنها لا تعارض من حيث المبدأ انتساب الجنسين إليها أو لأنها أساساً لا تحبذ مشاركة الجنسين. لكن إجابتها لا ترتبط دائماً بالواقع الفعلي للمنظمة. ومن الواضح أن بعض المنظمات – وخاصة منظمات الرعاية – تمثل النساء فيها غالبية مطلقة إلى الحد الذي يمكن اعتبارها منظمات نسائية ولا يميل الرجال إلى الدخول إليها.

ياء- مجالات النشاط

من أهم جوانب هذه الدراسة مجالات النشاط والتدخل ونوعية البرامج التي تعدها وتنفذها المنظمات غير الحكومية في لبنان، وقد تبين من ردود مسؤولي المنظمات التي تجاوبت مع الدراسة أن هناك بالفعل أربعة عشر مجالاً تعلن المنظمات عن اعتزامها التدخل فيها وتنفيذ برامج مختلفة. وكانت المنظمات الـ ١١٩ موضوع العينة موزعة على الشكل المبين في الجدول ١٠، والجدير بالذكر أن هذه المنظمات لا تكتفي بالعمل في نشاط واحد بل تعمل في عدد من الأنشطة في وقت واحد.

ويتضح من هذا الجدول أن المنظمات غير الحكومية تطمح إلى توسيع دائرة نشاطاتها لتشمل عدة مجالات وأن لها مشاريع وبرامج في أكثر من مجال. ويتقدم المجال التربوي المجالات الأخرى جميعها ويستحوذ على ٦٩ في المائة الحضور للمشاركة في عمل المنظمات غير الحكومية ويليه العمل الاجتماعي الرعائي (٦٤ في المائة) والنشاط الثقافي (بنسبة ٦٣ في المائة) وخدمات التنمية (بنسبة ٦١ في المائة)، وتحتل برامج التوعية بالمواطنة نسبة حضور مرتفعة وهي متواجدة في ٥٣ في المائة فيما نسبة العمل في النشاط النسائي فينخفض إلى ٣٩ في المائة من مجمل المنظمات غير الحكومية.

الجدول ١٠- مجالات النشاط المعلن

	عدد العينة (١١٩)	النسبة المئوية
تربية	٨٢	٦٩
ثقافة	٧٤	٦٣
أبحاث	٢٥	٢١
رياضية وكشفية	٢١	١٨
بيئية	٤٠	٣٤
صحية	٦٧	٥٦
تنمية	٧٣	٦١
نسائية	٤٦	٣٩
توعية على المواطنة	٦٣	٥٣
تدريب	٦٢	٥٢
خدمات إنسانية	٦٤	٥٤
خدمات قانونية	١٥	١٣
اقتصادية	٣٥	٣٩
اجتماعية/رعائية	٧٦	٦٤

إن هذا التفاوت في النسب بين مجالات عدة، قد تعتبر متداخلة من وجهة نظر الجمع بين الجنسين، قد يدل على عدم تبلور العلاقة إلى الحد الكافي بين مختلف مجالات النشاط الأهلي وعدم إدماج المرأة إلى الحد الكافي أيضاً في مختلف المجالات الاجتماعية للأنشطة والبرامج الأهلية وبخاصة تلك المتصلة بالثقافة والتربية والتوعية بالمواطنة. كما أن هناك التباساً فيما يسمى "بالنشاطات النسائية" بسبب الخلط بين تعبيري النسائي والنسوي أو بسبب عدم تعميق مفهوم النوع الاجتماعي (gender) في استراتيجية العديد من المنظمات غير الحكومية ومن بينها المنظمات ذات التركيب النسائي. وربما كانت المجالات العديدة التي ينسحب إليها طموح المنظمات غير الحكومية هي تلك التي أصبحت مألوفة في التداول العام بعد الحرب مثل المواطنة والديمقراطية ويعتبر الاهتمام بها جزءاً من الانسياق إلى موضة حالية أو من باب إعلان النوايا لا أكثر.

كاف- الفئات المستهدفة من النشاطات

وتكتسب نشاطات المنظمات الأهلية أهمية خاصة إذا ما عرفنا إلى أي فئات اجتماعية تتوجه بشكل رئيسي. ويتبين من الجدول ١١ أن أكثر الفئات العمرية المستهدفة في هذه النشاطات هي فئة الشباب بنسبة ٨٢ في المائة ويتبعها فئة الأطفال بنسبة ٧٦ في المائة. وتحتل النساء مرتبة متقدمة نسبياً في الفئات الاجتماعية المستهدفة ونسبة استهدافهن هي ٥٨ في المائة، وفئة البالغين (٦٥ في المائة)، وتحتل فئة محدودي الدخل مكانة خاصة في إطار الفئات الاقتصادية الاجتماعية التي تستحوذ على اهتمام المنظمات الأهلية فتستهدفها بنشاطاتها وبرامجها ونسبتها ٤٩ في المائة، وفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة ٤٠ في المائة. وهذه الفئة الأخيرة لها مدلولها ضمن هذه الدراسة التي تنظر إلى دور

المنظمات غير الحكومية في المجتمعات المتأثرة بالنزاعات. ومن المعلوم أن الحرب الأهلية في لبنان قد نتجت عنها زيادة في أعداد المواطنين من ذوي الاحتياجات الخاصة وازداد عدد الإعاقات الجسدية من جراء الحرب. ولذلك فإنه من المفيد أن ننظر إلى عدد المنظمات غير الحكومية التي توجه أنشطتها إلى المعاقين ذوي الحاجات الخاصة خلال الحرب والفترة التي أعقبتها، ويبين الجدول أن تلك الفئة لم تتأثر أكثر من غيرها.

الجدول ١١- الفئات المستهدفة من النشاطات

المحافظة	بيروت	الجبل	البقاع	الشمال	الجنوب	النبطية	(أفقياً) المجموع	النسبة المئوية
العدد الكلي	٤٦	١٠	١٦	٢٣	١٧	٧	١١٩	١٠٠
أطفال	٣٣	٧	١١	١٦	١٧	٦	٩٠	٧٦
شباب	٣٨	١٠	١١	١٧	١٥	٧	٩٨	٨٢
بالغون	٢٦	٧	١٢	١٤	١٣	٥	٧٧	٦٥
مسنون	٩	٣	٤	٨	٨	٢	٣٤	٢٨
نساء	٢٠	٧	١٠	١٥	١١	٦	٦٩	٥٨
محدودو الدخل	١٩	٦	٦	١٣	١٠	٤	٥٨	٤٩
ذوو الاحتياجات الخاصة	١٨	٤	٤	١٢	٨	٢	٤٨	٤٠
المتسربون من التعليم	١٠	٢	٦	٢	٦	٢	٢٨	٢٤
المعرضون للانتهاك والعنف	١١	٤	٤	٥	٣	-	٢٧	٢٣
أخرى	٦	-	١	-	٣	-	١٠	٨
لا جواب	٢	-	-	-	-	-	٢	٢

لام- نشاطات خاصة بالمواطنة

وتطرح الدراسة أسئلة موجهة حول بعض النشاطات الخاصة المتصلة مباشرة أو غير مباشرة بالمواطنة، بهدف معرفة مدى اهتمام المنظمات غير الحكومية بهذه النشاطات التي من شأنها أن تبلور وتعمق وترسخ جذور الشعور بالمواطنة والاقتناع العقلاني بها على حد سواء (ونحن نعتبر أن المواطنة مفهوم يفترض بلورة عقلية مرتبطة بسماتها وتجلياتها وأنها قيمة تفترض الانجذاب إليها والإحساس الخاص بموجباتها وشروطها وذلك على المستوى العاطفي أيضاً)[١٩]. فوضعت الدراسة أسئلة محددة في

(١٩) انظر: Almond & Verba, *The Civic Culture*. ويذكر هذا المرجع بالتفصيل البعد العقلـي والبعـد العاطفي والبعد التقييمي في القيم الثقافية المتصلة بالثقافة المدنية.

الاستمارة الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية وكانت الأجوبة على الشكل الذي يتضح من الجدول ١٢.

الجدول ١٢- نشاطات خاصة بالمواطنة

لا جواب	٦	٥
نزاهة الانتخابات	٣٢	٢٧
المشاركة في الانتخابات	٣٩	٣٣
مناقشة مشاريع قوانين	٤٣	٣٦
تعديل نصوص قانونية	٤٨	٤٠
التربية على ثقافة السلام	٥١	٤٣
دعم ديمقراطية التعليم	٥١	٤٣
التربية المدنية	٥٦	٤٧
دعم قضايا مطلبية	٦٤	٥٤
التوعية بحقوق المرأة	٦٦	٥٥
التربية على حقوق الإنسان	٧٤	٦٢
التوعية بالمواطنة	٧٩	٦٦
العدد الإجمالي	العدد (١١٩)	النسبة المئوية

تحتل التوعية بالمواطنة المرتبة الأولى في اهتمامات المنظمات غير الحكومية وهي تصل إلى نسبة ٦٦ في المائة وتليها مباشرة التوعية بحقوق الإنسان بنسبة ٦٢ في المائة. وهذه النسب غير مستغربة لأن المجتمع اللبناني شديد الحساسية بالنسبة لموضوع المواطنة بسبب أزمة النظام السياسي اللبناني التي أدت إلى اندلاع الحرب الأهلية، ونظراً إلى أن فترة الأحداث الدامية شهدت مساساً مأساوياً بحقوق الإنسان، وهكذا فإن تحول النشاطات والبرامج بشكل رئيسي إلى هذين الميدانين – وهما إلى حد ما متداخلان – أمر طبيعي جداً ويكتسب طابع رد الفعل الدفاعي لدى المواطنين إزاء الحرب التي جعلت السيادة لقانون الغاب وللسلاح على حساب الدولة والقانون. فالتوجه نحو الثقافة المدنية المبنية على قيم حقوق الإنسان والديمقراطية توجه سليم وطبيعي في مرحلة محاولة بناء دولة القانون والمؤسسات. وقد زاد في طغيان هذه الثقافة المدنية محاولة إدخال التعديلات على الدستور اللبناني بعد عقد اتفاق الوفاق الوطني في الطائف وخصوصاً ما يتصل منها بالتزام لبنان – وذلك في مقدمة الدستور – بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبمختلف المواثيق الدولية الأخرى، واعتماد الدولة اللبنانية بناءً على اتفاق الطائف كتاباً موحداً للتنشئة المدنية والتربية الوطنية في مختلف السنوات المنهجية في مختلف مراحل التعليم المدرسي. والهدف من هذا الكتاب الموحد هو التأسيس لثقافة وطنية موحدة مبنية على قيم حقوق الإنسان والديمقراطية. وقد صدرت تباعاً المناهج الخاصة بهذه المادة وأدخلت في المناهج الرسمية الوطنية وصدرت الكتب لكل مراحل وسنوات التدريس وهي تدور حول محور واحد يتلخص في حقوق الإنسان والمواطنة.

ولكن اللافت أن التوعية بحقوق المرأة تشغل مكانة أدنى من التوعية بالمواطنة والتربية على حقوق الإنسان، كأن هناك تمييزاً ما بين هذه الأبعاد الثلاثة. فنسبة حضور النشاطات المتصلة بحقوق المرأة هي ٥٥ في المائة، وهي أقل بنحو عشر نقاط عن نشاطات التوعية على المواطنة وهذا مؤشر يدل على أن الأنشطة الثلاثة المذكورة مازالت منفصلة إلى حد ما في البنية الذهنية للناشطين وفي استراتيجيات المنظمات غير الحكومية، وأن موضوع النوع الاجتماعي والتمييز بين الجنسين مازال يشغل موقعاً ضعيفاً في منظور التغيير الاجتماعي.

ميم- حول النشاط المتصل بالتشجيع على المواطنة

ويشير الجدول ١٣ إلى الأهمية الخاصة للنشاطات المحددة التي تتصل بالتشجيع على المواطنة، أي على المشاركة في الحياة العامة المبنية على قاعدة المساواة التامة بين المواطنين بصرف النظر عن نوع الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو الطائفة. إذ أفادت نسبة ٦٨ في المائة من المنظمات غير الحكومية بأنها قامت بأنشطة تحفز على المواطنة، و٦٥ في المائة بأن أنشطتها كانت تستهدف جمهوراً مختلطاً. وعادة ما يزداد الاهتمام بموضوع المواطنة في لبنان بسبب تصاعد المطالبة بإلغاء الطائفية أي بإلغاء نظام الحصص المبنية على المشاركة الطائفية. ولا يحمل الاهتمام بالمواطنة في طياته بالضرورة ‘بعداً يتعلق بالنوع الاجتماعي أو التمييز بين الرجل والمرأة أي أن الصراع السياسي حول المواطنة في لبنان يظهر وكأنه صراع بين الذكور وحدهم من مختلف الطوائف. ولم يتضح حتى اليوم أي اتجاهات حقيقية للتغير في أية جماعة أو طائفة في لبنان بقصد تشجيع النساء فعلياً على المشاركة أو حتى أخذ المرأة في الاعتبار، ويصدق ذلك أيضا على الأحزاب والتنظيمات السياسية على اختلاف مشاربها، إذ لم تبتعد كثيراً عن النُّخب الطائفية التقليدية في عدم اتخاذ مواقف واضحة وجريئة لصالح مشاركة المرأة في الحياة العامة أو بمبدأ حق المرأة في المواطنة. ونذكر في هذا السياق أن هناك تمييزاً حتى اليوم في قانون الجنسية اللبناني الذي يحجب عن المرأة اللبنانية حق منح جنسيتها لزوجها الأجنبي ولأطفالها من زوجها الأجنبي إلا في ظروف جد خاصة واستثنائية.

الجدول ١٣- النشاط المتصل بالتشجيع على المواطنة

المحافظة	العدد الكلي	نعم	لا	لا جواب	جمهور مختلط	إناث	ذكور
بيروت	٤٦	٢٧	٨	١٢	٢٥	٢	-
الجبل	١٠	٧	-	٣	٧	-	-
البقاع	١٦	١	١	-	١٣	١	-
الشمال	٢٣	١٦	٤	-	١٥	١	-
الجنوب	١٧	١٢	٢	٣	١٢	-	-
النبطية	٧	٦	-	١	٦	-	-
المجموع (عامودياً)	١١٩	٨٢	١٥	١٩	٧٨	٤	-
النسبة المئوية	١٠٠	٦٨	١٣	١٦	٦٥	٣	-

نون- حول تفعيل مشاركة المرأة في النشاطات

وفي سياق التحقق من وجود نشاطات متصلة بالمواطنة ومشجعة على السلوك القائم على الإحساس بالمواطنة، كان لا بد من طرح أسئلة مباشرة عن تفعيل دور المرأة في مختلف الميادين التي يتبلور فيها شعور المواطنة ويترجم أفعالاً. ويتبين من الجدول ١٤ أن هناك تفعيلاً لمشاركة المرأة في نشاطات المنظمات غير الحكومية بنسبة جيدة جداً وإن كانت أرقام هذا الجدول تختلف اختلافاً تاماً عن الجدول ١٥ الذي يتجلى فيه الضعف في تفعيل دور المرأة في المجال السياسي.

الجدول ١٤- تفعيل مشاركة المرأة في النشاطات

المحافظة	العدد الكلي	نعم	لا	لا جواب
بيروت	٤٦	٣٢	٤	١١
الجبل	١٠	١٠	-	-
البقاع	١٦	١٤	-	٢
الشمال	٢٣	١٧	٦	-
الجنوب	١٧	١٥	-	٢
النبطية	٧	٦	-	١
المجموع (عامودياً)	١١٩	٩٤	١٠	١٦

الجدول ١٥- تفعيل دور المرأة في المجال السياسي

المحافظة	بيروت	الجبل	البقاع	الشمال	الجنوب	النبطية	(أفقياً) المجموع	النسبة المئوية
العدد الإجمالي	٤٦	١٠	١٦	٢٣	١٧	٧	١١٩	١٠٠
ندوات توعية حول مشاركة المرأة في الانتخابات	١٠	٤	٤	١١	٣	-	٣٢	٢٧
دعم حملات انتخابية للمرشحات	٤	-	٣	٧	٣	-	١٧	١٤
تنظيم لقاءات للمرشحات مع الجمهور	٣	-	٢	٧	-	-	١٢	١٠
تمويل حملات انتخابية للمرشحات	١	-	-	-	-	١	٢	-
تنظيم ندوات توعية بحقوق وواجبات المواطنين	١٤	٢	٧	١٣	٧	٢	٤٥	٣٨
لا نشاطات لتفعيل دور المرأة في المجال السياسي	٢٩	٤	٨	١٠	٧	٥	٦٣	٥٣

يتبين من الجدول ١٥ أن نسبة النشاطات المتعلقة بتفعيل دور المرأة في المجال السياسي متدنية بالنسبة لندوات التوعية (٢٧ في المائة) فيما يتعلق بدعم حملات المرشحات مع جمهور الناخبين (١٤ في المائة). وما يعزز الاعتقاد أن موضوع المواطنة في لبنان ما زال منفصلاً نسبياً عن أبعاد النوع الاجتماعي في التمييز بين الجنسين هو أن نسبة الندوات التي تم تنظيمها للتوعية بحقوق وواجبات المواطنين هي ٣٨ في المائة أي أنها تزيد بنحو ١١ نقطة مئوية عن التوعية بمشاركة المرأة. وهذا الأمر يعزز الاعتقاد كذلك بأن النشاطات الرامية لتحقيق هذين الهدفين يتم تنظيمها بشكل مستقل عن بعضها البعض كأنما هي مسائل مختلفة. وفي هذا السياق يتأكد لنا مرة أخرى وجود خلل في إدماج النوع الاجتماعي في النشاطات الدفاعية الهادفة إلى التوعية بالمواطنة.

واللافت أيضاً في أرقام الجدول ١٥ نسبة الإجابة بالنفي على السؤال المتعلق بإقامة نشاطات خاصة لتفعيل دور المرأة وهي نسبة ٥٣ في المائة من العينة، أي أن أكثر من نصف المنظمات غير الحكومية لا ينظم نشاطات خاصة لهذا الموضوع، ولا يبالي بوجود مشكلة في هذه المشاركة.

وفي المقابل، يفيد المسؤولون في ٧٢ في المائة من المنظمات غير الحكومية موضوع العينة أنهم نظموا نشاطات خاصة بالنساء، لكن هذه النشاطات تشمل مجال التدريب بنسبة ٥١ في المائة والخدمات المباشرة بنسبة ٣٩ في المائة وكذلك ٣٩ في المائة لدعم مطالب محددة، والملاحظ أن ٦٤ في المائة من المنظمات غير الحكومية التي تخصص المرأة بنشاطات معينة تقوم بذلك عبر برامج توعية

وإن كـان موضـوع التوعيـة قـد يتنـاول مسـائل عديـدة تـرتبط ارتباطـاً أكبـر بحيـاة المـرأة التقليديـة دون الوصول إلى دور المرأة المواطن. فهناك توعية صحية وتوعية بيئية وتوعية في إطـار الصـحة الإنجابيـة وغيره وحتى توعية بحقوق الإنسان دون إدخال حقوق المرأة كجزء منها. وهناك فـارق كبيـر بين تنظيم نشاطات خاصـة بـالمرأة وتنظيم نشـاطات خاصـة بهـا لتفعيل دورهـا. ويتبين من أجوبـة المنظمـات غيـر الحكومية في العينة، أن مشاركة المرأة في النشاطات تتم عبر تنفيذ الأعمال تطوعاً بنسبة ٧٥ في المائـة، بينما تشارك في تخطيط النشاطات بنسبة أقل ٦٢ في المائة.

سين- تطور نشاطات المنظمات غير الحكومية

يظهر جلياً في هذه الدراسة أن هناك تطوراً كبيراً في نوعية عمل المنظمات غير الحكومية بعد نهاية الحرب الأهلية في لبنـان عـام ١٩٩٠. ففي مرحلـة مـا قبل الحـرب كـان الاتجـاه العـام هو الأنشطة الرعائية والخيرية والإنسانية، وكانت نسبة قليلة من المنظمات تعمل في مجال التوعية بالمواطنة، ونسبة قليلـة كذلك تتحدث عن النـوع الاجتمـاعي (gender) كبعد من أبعـاد المواطنـة. فكانت بعض الجمعيـات النسـائية، ومنهـا المجلـس النسـائي اللبنـاني ولجنـة حقـوق المـرأة، تتبنـى مطالـب المسـاواة فـي الحقـوق والواجبـات بـين الرجـل والمـرأة. وفـي مـا عـدا ذلـك، كانـت الجمعيـات حتـى النسـائية منهـا (وحتـى أغلبيـة المنظمات المنضوية في المجلس النسائي اللبناني) تقوم بأنشطة اجتماعية خيرية وإنسانية، وكان الاهتمام بالتوعية والتدريب بكل أنواعهما ضعيفاً. وفي فترة الحرب تحولت المنظمـات غير الحكوميـة إلـى العمـل الإنساني والاجتماعي تلبيةً لحاجاتٍ ملحة خلقتها ظروف الحرب من جهة، وسداً للفراغ الناجم عن غياب الدولة قسراً في تلك الفترة من جهة أخرى. أما بعد الحرب فقد شهد عمل المنظمات غير الحكومية تحـولاً كبيراً، إذ تغيرت لغـة المنظمـات وخطابهـا ومنـهج عملهـا. ورغم أن الجانـب الأكبر من الأنشطـة مـازال منصبًّا في الخدمات الإنسانية والخيرية، فإن هناك نسبة متنامية من المنظمات العاملة في مجـال التدريب وفي مجالات عدة متصلة بالمواطنة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا الأمر يعكس نقلـة نوعيـة فـي الـوعي المدني والمزيد من التخصص لدى المنظمات غير الحكومية. وقد تصاعد نسبياً الخطاب الذي يرفع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ولكن أبعاد النـوع الاجتمـاعي والتمييز بين الجنسين بدا تدريجياً وكأنـه قد تحول إلى بُعد من أبعاد إشكاليات كبرى منهـا التنميـة، والـدفاع عن حقوق الإنسـان، والتربيـة علـى ثقافـة السلام، والتربية على مبادئ الديمقراطية، والتوعية بحقوق الأم والطفل والتربيـة علـى نبذ العنـف المبنـي على النوع الاجتماعي. وإذا كانت المنظمـات العاملـة من أجل تقدم المرأة تمثل نسبة متدنيـة من مجمل المنظمـات الأهليـة قبـل الحـرب وكـذلك خلالهـا، فقـد اتسـع الخطـاب الـذي يـدعو إلـى أخـذ أبعـاد النـوع الاجتماعي والتمييز بين الجنسين في الاعتبـار ودخـل مجـالات عدة، وهـي تلك التـي ذكرنـاها فـي الفقرة السابقة. ويظهـر الأمـر واضـحاً فـي الجداول ١٦ و١٧ و١٨، والتـي تبـين مـدى التطـور الـذي حـدث فـي الحقب الثلاث التي تهمنا أي قبل الحرب وخلالها وبعدها.

الجدول ١٦- أهم نشاطات المنظمات غير الحكومية قبل ١٩٧٥

المحافظة	العدد الكلي	نشاط اجتماعي	نشاط تربوي	نشاط صحي	نشاط فني	نشاط رعائي	نشاط مدني(*)	نشاط سياسي(**)	نشاط ثقافي

				وإنساني				
بيروت	٢٣	٢٠	١٥	١٠	٥	١٦	١	٢	١٥
الجبل	٣	٢	١	١	-	٣	-	-	٢
البقاع	٤	٤	٢	٢	-	-	-	-	٤
الشمال	٦	٦	٥	٥	٢	٥	-	١	٦
الجنوب	٤	٤	٤	٤	-	٤	١	١	٤
النبطية	٢	٢	٢	٢	-	٢	-	-	٦
المجمـــــوع (عامودياً)	٤٢	٣٨	٢٩	٢٩	٧	٣٠	٢	٤	٣٣
النسبة المئوية	١٠٠	٩٠	٦٩	٦٩	١٧	٧٥	٥	١٠	٧٨

(*) النشاط المدني يشير إلى التوعية بحقوق الإنسان.

(**) النشاط السياسي يشير إلى الدعوة إلى منح المرأة حقوقها المدنية والسياسية كاملة.

يتبين من الجدول ١٦ أن نشاط المنظمات غير الحكومية كان منصباً في مجمله على المجالات الاجتماعية والرعائية والإنسانية، بنسبة ٩٠ في المائة و٧٥ في المائة، على التوالي، وكان النشاط المدني والسياسي الوطني ضعيفاً جداً لا يتعدى ٥ في المائة و١٠ في المائة.

الجدول ١٧- أهم نشاطات المنظمات غير الحكومية في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٩٠

المحافظة	العدد الكلي	نشاطات اجتماعي	نشاط تربوي	نشاط صحي	نشاط رعائي وإنساني	نشاط مدني	نشاط سياسي	نشاط ثقافي
بيروت	٣٥	٣٥	-	٢٠	٣٥	٥	٥	-
الجل	٨	٨	-	٦	٦	١	١	-
البقاع	٦	٦	١	٥	٦	-	-	-
الشمال	١٥	١٥	٢	١١	١٢	١	١	-
الجنوب	١٢	١٢	١٠	١٠	١٢	١	-	-
النبطية	٦	٦	-	٥	٦	-	-	-
المجموع (عامودياً)	٨٢	٨٢	١٣	٥٧	٧٧	٨	٧	-
النسبة المئوية	١٠٠	١٠٠	١٦	٧٠	٩٤	١٠	٨	-

يتضح من الجدول ١٧ أن نشاطات المنظمات غير الحكومية كانت تتركز في المقام الأول في المجال الاجتماعي بنسبة مائة في المائة، ثم الإنساني بنسبة ٩٤ في المائة. أما المجالان المدني والسياسي فقد ارتفعت قليلاً نسبة الاهتمام بهما خلال فترة الحرب، وإن انحصر ذلك في بيروت العاصمة وفي الجبل والشمال. وبالنظر إلى طبيعة النشاطات التي كانت تُنظم في المجالين المدني والسياسي، يمكن

القول إنها تنضوي جميعها تحت عنوان مناهضة الحرب والعنف ضد المواطنين والدعوة إلى الحفاظ على العيش المشترك. وكانت هناك بالفعل عدة تنظيمات تقوم بنشاط لمناهضة العنف والدعوة إلى السلام بين المواطنين، كما كانت لها أنشطة إنسانية (مثل حملات التبرع بالدم) أو الدفاع عن قضايا مطلبية إنسانية، وهذه الأخيرة كانت في بعض مراحلها مطالب اجتماعية. ولهذا فمن الصعب تصنيف المبادرات في تلك الحقبة على أنها سياسية محض أو مدنية أو اجتماعية أو إنسانية فقط. وعلى أية حال، لم يكن هناك حديث عن المواطنة بل عن الأمن وحقوق الإنسان الأساسية وحماية حياة الناس وصونها من العنف والطائفية والتعسف الذي ساد لسنوات طويلة. وبالمثل، لم يكن هناك مجال للحديث عن حقوق المرأة إلا في أضيق الحدود فيما يتصل بتفعيل مشاركتها في المسؤولية المدنية خلال الحرب وفي صنع القرار، وظلت هذه النشاطات محدودة جداً.

الجدول ١٨- أهم نشاطات المنظمات غير الحكومية بعد ١٩٩٠

المحافظة	العدد الكلي	نشاط اجتماعي	نشاط تربوي	نشاط صحي	نشاط إنساني	نشاط مدني	نشاط سياسي	نشاط بيئي	نشاط تدريبي	نشاط ثقافي
بيروت	٤٦	٣٠	١٠	٢٩	١٩	٢٠	-	٥	١٢	٤٨
الجبل	١٠	١٨	٦	٩	-	٢	١٠	٤	٤	٧
البقاع	١٦	٢	١١	٨	-	٦	-	١٨	٤	٢٢
الشمال	٢٣	٣٠	٢	٢٠	٣	٤	٧	١٦	٧	١٢
الجنوب	١٧	٢٩	١٢	٣١	١٢	٩	٨	٦	٨	١٧
النبطية	٧	٦	٣	٢	٣	-	٤	٣	-	٥
المجموع (عامودياً)	١١٩	١١٥	١٣	٩٩	٣٧	٤١	٢٩	٥٢	٣٥	١١
النسبة المئوية	١٠٠	٩٧	١١	٨٣	٣١	٣٤	٢٤	٤٤	٢٩	٩٣

يتضح من الجدول ١٨ أن هناك تمحوراً في مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية في حقبة ما بعد الحرب الأهلية أي خلال التسعينات، وقد نُفذت عدة نشاطات تتعلق بالمواطنة، وهي التوعية بالمواطنة، التربية على مبادئ حقوق الإنسان، والتوعية بحقوق المرأة، والتوعية بحقوق المرأة العاملة، والتوعية بحقوق الأم والطفل، والتربية على نبذ العنف، والتربية على قيم الديمقراطية، والتربية على السلام، ومناهضة العنف ضد المرأة. وتُعتبر هذه النشاطات في مجملها ذات أهداف مدنية. أما فيما يتعلق بالنشاطات الوطنية والسياسية، فإن أجوبة مسؤولي المنظمات غير الحكومية تُظهر أن ثمة تطوراً لافتاً في طبيعة أهداف المنظمات وفي آفاق نشاطاتها، إذ تبين أن مجموع عدد الأنشطة المدنية والسياسية وصل إلى ٧٠ نشاطاً. وكانت النشاطات السياسية تدور في مجملها حول دعم المقاومة ومحاربة العدو الإسرائيلي وتأييد وحدة المسارين (السوري واللبناني)، ولم تحمل مضامين خاصة متصلة بالمواطنة أو بالنوع الاجتماعي وبالتمييز بين الجنسين. لكن من الطبيعي أن تكون الأنشطة التي ذكرتها المنظمات موضوع الدراسة، وعددها ٤١ نشاطاً، تدور في فلك حقوق الإنسان وحقوق المرأة باعتبارها إنساناً.

ورغم أن هناك عدة منظمات نسائية في العينة، فقد غاب موضوع حقوق المرأة عن مجمل النشاطات في فترة ما بعد الحرب، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الخطاب المطلبي تحول من حقوق المرأة إلى حقوق المرأة الإنسان، ومن ثم تبنّت المنظمات موضوع حقوق الإنسان كشعار واسع تعمل في إطاره.

ويدل هذا التوجه على تطور في المفاهيم وربما على البدء باتباع منهج إدماج قضايا النوع الاجتماعي (gender mainstreaming) في النشاطات الرئيسية التي تقوم بها المنظمات المدنية العاملة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان أو تعزيز الديمقراطية أو التنمية البشرية المستدامة. ففي الحالات الثلاث، لا تكتمل أية استراتيجية إلا إذا أدمجت قضية النوع الاجتماعي في أهدافها ورؤياها وفي خططها وبرامج عملها.

عين- الطاقات التدريبية للمنظمات غير الحكومية

سعت الدراسة إلى تقييم الطاقات التدريبية المتوفرة لدى المنظمات غير الحكومية، وتبين أرقام الجدول ١٩ أن هناك نسبة معقولة من المنظمات قاربت ٦٦ في المائة تمتلك خبرات تدريبية بينما تتدنى نسبة التجهيزات التدريبية إلى ٣٤ في المائة ونسبة المواد التدريبية إلى ٤٣ في المائة.

الجدول ١٩- توزيع العينة حسب الطاقات التدريبية والمحافظات

المحافظة	العدد الكلي	نسبة مئوية	خبرات تدريبية	نسبة مئوية	تجهيزات تدريبية	نسبة مئوية	مواد تدريبية	لا جواب
بيروت	٤٦	٤٣	٣٤	٤٩	٢٠	٥٣	٢٧	١٠
الجبل	١٠	٩	٧	٧	٣	٦	٣	١
البقاع	١٦	١٤	١١	-	-	٨	٤	٥
الشمال	٢٣	١٦	١٣	٢٧	١١	٢٤	١٢	٦
الجنوب	١٧	١١	٩	١٥	٦	٨	٤	٥
النبطية	٧	٦	٥	٢	١	٢	١	٢
المجموع (عامودياً)/ النسبة المئوية	١١٩	١٠٠	٧٩	١٠٠	٤١	١٠٠	٥١	٢٩
النسبة المئوية	١٠٠	-	٦٦	-	٣٤	-	٤٣	٢٤

ويتضح أن نسبة امتلاك خبرات تدريبية هي الأكثر ارتفاعاً نسبياً في بيروت، إذ مثلت ٤٣ في المائة من المنظمات غير الحكومية (عددها ٧٩) التي تمتلك تلك الخبرات. وليس ثمة ما يدعو إلى الدهشة في ذلك، فالعاصمة بيروت هي مركز معظم المنظمات وبخاصة الكبرى منها، أي العاملة على الصعيد الوطني والتي تتركز أغلب إمكاناتها في العاصمة وتنقلها من منطقة إلى أخرى خلال القيام بأنشطة خارج بيروت. وبالمثل، فإن المواد التدريبية متوفرة لدى المنظمات في بيروت على نحو أكبر من مثيلتها في المناطق الأخرى، حيث تصل نسبة امتلاكها للمواد التدريبية إلى ٥٣ في المائة من أصل ٥١ منظمة غير حكومية تمتلك تلك المواد التدريبية.

وامتلاك الخبرات التدريبية يعني امتلاك المعارف والتقنيات ومنهجية التدريب، وهو ما يقتضي وجود متخصصين في هذه المجالات. أما التجهيزات التدريبية فهي محدودة بوجه عام، وإن كان وضع المنظمات العاملة في العاصمة أفضل من سواها في هذا المجال: إذ كانت نسبتها ٤٩ في المائة في بيروت مقارنة بـ ٢ في المائة في النبطية.

وفيما يتعلق بالفئات التي استهدفها التدريب خلال الأعوام الأخيرة في مجالات مهارات القيادة والتنسيق والتفاوض، يظهر جلياً أن هناك فئتين كانتا الأكثر استفادة من الدورات التدريبية، كما يتبين من الجدول ٢٠.

الجدول ٢٠- الفئات المستهدفة في التدريب

المحافظة	بيروت	الجبل	البقاع	الشمال	الجنوب	النبطية	(أفقياً) المجموع	النسبة المئوية
العدد الكلي	٤٦	١٠	١٦	٢٣	١٧	٧	١١٩	١٠٠
أطفال	١٣	٢	٤	٧	٩	٢	٣٧	٣١
شباب	٣٤	٧	٦	١٣	١٢	٣	٧٥	٦٣
بالغون	٢٥	٣	٥	١١	١٠	٢	٥٦	٤٧
مسنون	٤	-	٢	٢	٤	١	١٣	١١
نساء	٢٧	٥	٤	١٥	١٢	٢	٦٥	٥٥
محدودو الدخل	١٥	-	٢	١١	٨	١	٣٧	٣١
ذوو الاحتياجات الخاصة	٧	٢	-	٧	٦	١	٢٣	١٩
المتسربون من التعليم	٨	٢	٢	٣	٦	١	٢٢	١٨
المعرضون للانتهاك والعنف	١١	-	١	٣	٣	-	١٨	١٥
أخرى(*)	٨	٢	-	-	-	-	١٠	٨
لا جواب	٦	١	٦	٥	٢	٢	٢٢	١٨

(*) الفئات المسماة في هذه الخانة تشمل مقترضين ومتطوعين ولاجئين ونازحين وأيتاماً.

يمثل الشباب نسبة ٦٣ في المائة بينما بلغت نسبة النساء ٥٥ في المائة مقارنة بالفئات الأخرى المذكورة في جميع المنظمات التي شملتها عينة الدراسة. ومن الطبيعي القول بأن فئة الشباب وفئة النساء هما الفئتان الأكثر إستهدافاً في المنظمات غير الحكومية، كما أنهما يشكلان جمهورها العريض والأكثر نشاطاً على صعيد المجتمع المدني.

فاء- مجالات التدريب

وقد قامت المنظمات غير الحكومية موضوع العينة بتقديم خدمات تدريبية في شتى المجالات، واحتل التدريب في مجال التربية المكانة الأولى في مجموع النشاطات التدريبية، ويلي ذلك التدريب في مجال الصحة. ويبين الجدول ٢١ أن هذين المجالين احتلا مركز الصدارة في أعمال المنظمات غير الحكومية موضوع العينة، بينما احتلت موضوعات المواطنة والتوعية البيئية والتكنولوجيا والتأهيل

المهني مراتب دنيا في سلّم أولويات التدريب. أما التدريب في مجال حقوق الإنسان والتدريب في مجال حقوق المرأة فقد جاءا سوياً في المرتبة الثامنة في سلّم أولويات المنظمات غير الحكومية.

وفيما يتعلق بالوسائل التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية للتعريف بنفسها، تبين أن ٨١ في المائة من المنظمات يعتمد على الصحف، و٦١ في المائة منها يعتمد على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، و٥٠ في المائة منها يصدر نشرة دورية، و٤١ في المائة يعتمد على الإنترنت، للاتصال والتواصل. وتتوزع هذه النسب بشكل متوازن بين المحافظات باستثناء الإنترنت حيث يظهر تفاوت بين المنظمات العاملة في العاصمة وتصل نسبة استعمال الإنترنت لديها إلى ٥٢ في المائة و٧٠ في المائة لدى تلك العاملة في الجبل، بينما تهبط هذه النسبة إلى ٤٣ في المائة لدى المنظمات في الشمال و٣٥ في المائة في الجنوب، ثم تتدنى كثيراً في كل من النبطية (١٤,٢ في المائة) والبقاع (١٢,٥ في المائة).

الجدول ٢١- مجالات التدريب

	بيروت	الجبل	البقاع	الشمال	الجنوب	النبطية	المجموع
تدريب في مجال التربية	٢٠	٤	٦	١٩	٢٠	-	٦٩
تدريب في مجال التربية الصحية	٩	٤	٢	٥	٢٠	١	٤١
تدريب على استعمال التكنولوجيا	١	-	-	١٥	-	٣	١٩
تدريب في مجال التأهيل المهني	٤	٣	-	٥	٧	-	١٩

الجدول ٢١ (تابع)

	بيروت	الجبل	البقاع	الشمال	الجنوب	النبطية	المجموع
تدريب في مجال التوعية البيئية	١	-	٣	٧	٣	٣	١٧
تدريب في موضوع المواطنة	٧	١	٣	٣	-	٢	١٦
تدريب في أصول الإرشاد والتأهيل	١	٢	-	٥	٤	٣	١٥
تدريب في مجال حقوق الإنسان	٤	٢	١	-	٣	-	١٠
تدريب في مجال حقوق المرأة	٤	-	٣	٣	-	-	١٠

صاد- مهارات التعاون والتنسيق بين المنظمات

يحتل هذا الموضوع مكانة مهمة في الدراسة، لأن رصد أشكال التعاون والتنسيق يدل على درجة متقدمة من ترشيد العمل الأهلي، ويعكس جدية المنظمات وبحثها عن تجميع القدرات وعن الفعالية وليس مجرد إدارة نفوذ بعض الشخصيات المحلية.

وقد شملت العينة نسبة كبيرة من المنظمات المتعاملة مع أكثر من جمعية أو منظمة أخرى (٧٦ في المائة). وضمن هذه المنظمات ما هو أصلاً عضو في اتحاد أو هيئة تنسيق عامة (٣٩ في المائة من إجمالي العينة). ويحتل المجلس النسائي اللبناني مرتبة متقدمة بين الهيئات الاتحادية للمنظمات. وهناك عدة منظمات تعتبر نفسها فدرالية أو مركبة لأن لها فروعاً في عدة مناطق وقرى، ومن ثم تعتبر التعاون في ما بينها تعاوناً عملياً بين كيانات محلية مختلفة.

وتقوم المنظمات غير الحكومية فعلاً بنشاطات مشتركة في ما بينها. وتصل النسبة إلى ٨٨ في المائة من إجمالي العينة. وتشمل هذه النسبة ٧٦ في المائة من المنظمات التي أفادت أنها تقيم علاقات تعاون مع سواها، ويتم هذا التعاون في الواقع العملي من خلال الأنشطة الميدانية. كما تشمل النسبة المذكورة الجمعيات التي تنظم أنشطة بتمويل من جهات ومنظمات دولية وبالتنسيق معها.

ومما يلفت النظر أن النشاطات المشتركة التي تحتل الأولوية في مشاريع التعاون هي النشاطات التدريبية (بنسبة ٦٥ في المائة)، والتوعية في مختلف المجالات ومنها المواطنة (٥٣ في المائة). وتأتي الخدمات المباشرة في المرتبة الثالثة (٤٢ في المائة)، وهذا أمرٌ طبيعي لأن تلبية حاجات مباشرة عبر خدمات لا يستهوي التعاون مع الغير، إذ يهدف في بعض الحالات إلى توثيق العلاقات مع المعنيين بالخدمات. والملاحظ في المجتمع اللبناني أن نشاط عديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الرعائي والخدمي والإنساني يرتبط ارتباطاً واسعاً بعائلات سياسية أو بمؤسسات طائفية. ويعكس الجدول ٢٢ طبيعة الجهات التي يتم التعاون معها وحجم هذا التعاون.

الجدول ٢٢- التعاون والتنسيق بين المنظمات

المحافظة	العدد الكلي	محلية	مؤسسات دولية	منظمات غير حكومية عالمية	محلية فقط	دولية فقط	عالمية فقط	الثلاثة معاً	لا جواب
بيروت	٤٦	٣٥	٢٢	٢٣	٣	١	٣	١٦	٧
الجبل	١٠	٨	٤	٧	٤	-	-	٣	-
البقاع	١٦	١٥	٦	٣	٨	-	-	٢	-
الشمال	٢٣	١٨	١١	١١	٣	١	-	٧	-
الجنوب	١٧	١٦	١٠	٩	٢	-	-	٧	-
النبطية	٧	٦	٤	٤	١	-	-	٣	-

المجمـــوع (عامودياً)	١١٩	٩٨	٥٧	٥٧	٢١	٢	٣	٣٨	٧
النسبة المئوية	١٠٠	٨٢	٤٨	٤٨	١٨	٢	٢	٣٢	٦

ويأتي التعاون مع منظمات محلية في المرتبة الأولى (بنسبة ٨٢ في المائة)، ويليه التعاون مع مؤسسات دولية (٤٨ في المائة) ومع منظمات غير حكومية عالمية (٤٨ في المائة). ويتبين من الجدول أعلاه أن هناك ضعفاً نسبياً في التعاون مع المنظمات غير الحكومية العالمية الدولية في جميع المحافظات ما عدا بيروت وتليها محافظة الشمال، ويرجع ذلك إلى وجود تلك المنظمات الدولية في بيروت من جهة، وإلى ضعف وسائل الاتصال مع المناطق البعيدة عن العاصمة، من جهة أخرى.

قاف- المهارات المتوفرة للتعاون

وقد تضمنت الاستمارة سؤالاً حول المهارات التي تعتقد المنظمات غير الحكومية أنها متوفرة لديها وباستطاعتها تقديمها في إطار التعاون مع المنظمات الأخرى. واحتلت المهارات التدريبية المرتبة الأولى (بنسبة ٧١ في المائة من المنظمات)، وتلتها التوعية بحقوق المرأة (بنسبة ٥٠ في المائة)، والتوعية بالمواطنة (بنسبة ٥٠ في المائة)، والتوعية البيئية وكذلك التوعية بحقوق الإنسان (بنسبة حوالي ٥٠ في المائة لكل منها). وحلت المهارات البحثية في المرتبة السادسة (بنسبة ٣٨ في المائة).

الجدول ٢٣- المهارات المتوفرة للتعاون(*)

	العدد الكلي	بحثية	توثيق	تكنولوجيا	الدفاع والضغط	تدريب	حقوق الإنسان	التوعية بالمواطنة	حقوق المرأة	البيئة	أخرى	لا جواب
بيروت	٤٦	٢٠	١٤	٧	١١	٣٤	١٤	٢٠	١٩	١٠	٢	٧
الجبل	١٠	٦	٣	٢	١	٧	٦	٣	٣	٥	١	١
البقاع	١٦	٤	٤	٢	١	٩	١١	١٢	١١	١٢	-	-
الشمال	٢٣	١٠	٩	١٠	١٣	١٨	١٥	١٣	١٣	١٦	-	-
الجنوب	١٧	٣	٤	٥	٦	١٢	١١	١٠	١٢	١١	-	١
النبطية	٧	٢	٣	-	-	٥	١	١	٢	٤	-	١
المجمـــوع (عامودياً)	١١٩	٤٥	٣٧	٢٦	٣٢	٨٥	٥٨	٥٩	٦٠	٥٨	٣	١٠
النسبة المئوية	١٠٠	٣٨	٣١	٢٢	٢٧	٧١	٤١	٥٠	٥٠	٤٩	٢	٨

(*) تشمل هذه الخانات مهارات سياسية وشبابية وتقنية متخصصة.

ويرجع ارتفاع نسبة المهارات التدريبية إلى أن هذه الفئة تشمل عدة اختصاصات، بعضها علمي والبعض الآخر يتصل بالمواطنة وبحقوق الإنسان وحقوق المرأة. وهنا يجدر التساؤل في معرض التحليل عن السبب في عدم توظيف هذه الطاقات والمهارات بالقدر الكافي في المجالات السالفة الذكر، علماً بأن الجداول قد بينت أن النشاطات التدريبية وأنشطة التوعية بالحقوق تأتي في المرتبة الثامنة.

وربما يكمن السبب في ضعف التفكير الاستراتيجي وضعف التخطيط لدى أغلب المنظمات، وقد يُعزى أيضاً إلى التردد الذي ما زال يسود الساحة اللبنانية على الصعيد السياسي بشأن المواطنة وحقوق المرأة الإنسان أو حقها في المواطنة، ولا سيما مع تداخل الموضوعين المذكورين مع إشكالية الطائفية والمواد ٩ و١٠ و٩٥ من الدستور. (راجع الفصل ٢ من الدراسة).

راء- العلاقة مع الحكومة

يشكل هذا الموضوع الفصل الأخير من فصول الدراسة، والهدف منه هو فهم هامش الحرية وطبيعة العلاقة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، أو بمعنى آخر العلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني. ويتبين من الجدول ٢٤ أدناه أن بعض المنظمات يتلقى الدعم المالي من جهات حكومية. لكن التعاون مع الحكومة يتجاوز هذا الأمر، إذ إن نسبة التعاون معها في تنفيذ النشاطات تتجاوز دائماً نسبة التعاون في مجال المساعدات المالية. وتتبنى أغلب المنظمات موقفاً مبدئياً يقبل التعاون مع الحكومة (٦٥ في المائة في بيروت، ٨٧ في المائة في البقاع، ٧٤ في المائة في الشمال، ٧٠ في المائة في الجنوب، ٨٥ في المائة في النبطية). أما النسبة المتدنية في الجبل (وهي ٣٠ في المائة) فترتبط بعوامل سياسية سلبية تطغى على علاقة هذه المنطقة بالحكومة في بعض المراحل. إلا إن ٦٠ في المائة من المنظمات التي شملتها العينة في الجبل تبنت موقفاً مستقلاً بينما لم تتخذ سوى ١٠ في المائة من المنظمات موقف المواجهة مع الحكومة.

الجدول ٢٤- العلاقة مع الحكومة

المحافظة	العدد الكلي	مساعدات مالية	تنفيذ نشاطات	الحوار حول السياسات	الرعاية	لا جواب
بيروت	٤٦	١٣	٢٤	١٥	١٦	٨
الجبل	١٠	١	٢	١	٣	-
البقاع	١٦	٨	١١	٣	٧	-
الشمال	٢٣	٩	١٧	١٣	١٠	-
الجنوب	١٧	٤	١٠	٤	٣	-
النبطية	٧	٤	٤	١	-	-
المجموع (عامودياً)	١١٩	٣٩	٦٨	٣٧	٣٩	٨
النسبة المئوية	١٠٠	٣٣	٥٧	٣١	٣٣	٧

ويمكن القول بأن انخفاض نسبة المساعدات التي تقدمها الدولة تُعد في الوقت نفسه ضماناً لاستقلال المنظمات ونضجها، بحيث تعتمد على نفسها وتسعى للبحث عن موارد دون اللجوء إلى تملق الإدارات العامة والسلطة بشكل عام. ومن ناحية أخرى، فإن الموقف المستقل والمتعاون يبعث على اطمئنان فيما يخص علاقة المنظمات غير الحكومية بالسلطة.

شين- الحريات

تضمنت الاستمارة بعض الأسئلة حول تقييم الحالة العامة في البلاد بهدف التعرف على طبيعة المناخ العام الذي تعمل فيه المنظمات غير الحكومية، وبالتالي تقييم أدائها بحسب هذا المناخ.

واتسمت إجابات المنظمات غير الحكومية في العينة على الأسئلة المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي بطابع إيجابي نسبياً، حيث تراوحت بين الجيدة (٣٠ في المائة) والمتوسطة (٤٤ في المائة)، أي أن حوالي ٧٥ في المائة من المنظمات اتخذت موقفاً إيجابياً من مسألة حرية التعبير. ويصدق هذا أيضاً على الأسئلة المتعلقة بحرية العمل الأهلي، حيث تراوحت النسبة بين الجيدة (٥١ في المائة) والمتوسطة (٣٢ في المائة)، أي أن ٨٣ في المائة من ردود المنظمات كانت إيجابية. وفيما يتعلق بحرية الإعلام فقد اعتبر مسؤولو المنظمات غير الحكومية أنها متوفرة، حيث ذكر ٣١ في المائة أنها جيدة وقال ٤٢ في المائة إنها متوسطة، أي أن ٧٣ في المائة من الردود كانت إيجابية وكذلك الأمر بالنسبة إلى حرية العقيدة، حيث قال ٤٩ في المائة إنها جيدة و٢٤ في المائة إنها متوسطة، أي أن ٧٣ في المائة من الردود كانت إيجابية. أما مسألة توفر حرية النشاط الحزبي فلم تحصل على نفس النسب، إذ لم يذكر سوى ٢٢ في المائة أنها جيدة بل كانت الإجابة جيدة (٢٢ في المائة فقط) و٣٤ في المائة أنها متوسطة، أي أن ما نسبته ٥٦ في المائة من الردود كانت إيجابية. وليس في هذه النتيجة ما يبعث على الدهشة، لأن المشهد السياسي العام في لبنان ما برح يتسم ببعض الاضطراب بسبب الجدال الذي ما زال دائراً حول تفسير اتفاق الوفاق الوطني، وبسبب عدم انضمام جميع الفئات اللبنانية إلى مسار هذا الوفاق.

وعند تقييم حالة الديمقراطية في البلاد، كانت الأجوبة أكثر تحفظاً، إذ لم يذكر سوى ٨ في المائة من مسؤولي المنظمات غير الحكومية أنها جيدة، واعتبرها ٤٢ في المائة متوسطة وقال ٣٤ في المائة إنها سيئة، بينما امتنع ١٣ في المائة عن الإجابة. وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولي المنظمات غير الحكومية عادة ما يتحلون بالحذر عند الحديث عن القضايا المتعلقة بالحكومة وبالدولة والسياسة مباشرة، إذا كانوا من "أهل النظام" أي من المدافعين عن السلطة القائمة في جميع المراحل. وتفضل أغلب المنظمات أن تتخذ موقفاً مستقلاً لكي تحافظ على حريتها في الحركة من جهة، ولتجنب ما قد يطرأ من ضغوط، من جهة أخرى. ويتبدى نفس الحذر من جانب مسؤولي المنظمات عند الإجابة على السؤال الخاص بما إذا كانت هناك فعلاً تعددية في الآراء في المجتمع، فقد امتنع ٢٢ في المائة عن الإجابة ورد ٣٦ في المائة بالنفي مقابل ٤٢ في المائة بالإيجاب، أي أن نسبة الردود المتحفظة والسلبية بلغت ٥٨ في المائة.

وأياً ما كان الأمر، فالظاهر أن هذه المواقف لا تؤثر تأثيراً مباشراً على عمل المنظمات غير الحكومية، إذ ترى هذه المنظمات أن أهم المعوقات التي تواجه عملها هي معوقات مالية، أي أنها تفتقر

إلى الموارد الكافية للقيام بنشاطاتها بالشكل المأمول. فقد شكا ٨٢ في المائة من معوقات مالية، ولم يتطرق إلى المعوقات السياسية سوى ١٤ في المائة، وأشار ١٨ في المائة إلى ضعف التعبئة خلال تنفيذ برامجهم، بينما امتنع ١٢ في المائة عن ذكر المعوقات.

سابعاً- تطور توجهات وآفاق المنظمات غير الحكومية في لبنان

في ضوء المؤشرات التي تناولها الفصل السابق والمستخلصة من الدراسة الميدانية، يمكننا تكوين فكرة واضحة عن مسار المنظمات غير الحكومية في لبنان عبر العقود الثلاثة الأخيرة. ويتخلل هذه العقود فترة استقرار نسبي وتصاعد للحركات المطلبية ولنشاطات المنظمات غير الحكومية وذلك في أواخر الستينات ومطلع السبعينات، وتلتها فترة الحرب الأهلية التي استمرت من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٩٠، ثم فترة عقد كامل بعد توقف النزاع بموجب اتفاق الطائف. وتزخر هذه العقود الثلاثة بالأحداث في كل الميادين، وقد خضع لبنان خلالها لظروف استثنائية ولتحولات كبيرة بدا وكأنها ستغير معالمه.

إلا إن في لبنان بعض الثوابت التي لم يطرأ عليها تغيير خلال الحرب أو بعدها. فقد **حافظ المجتمع الأهلي على حيويته خلال الحرب**، وظل الاقتناع راسخاً في أوساط الرأي العام بأن النظام الديمقراطي والحريات العامة واحترام حقوق الإنسان هي القيم السليمة التي يتوجب على اللبنانيين تعزيزها والعيش في ظلها.

وقد سبقت الإشارة إلى **أن وتيرة العمل لدى المنظمات غير الحكومية لم تعان أي تراجع بل إنها تسارعت وازدادت كثافة خلال فترة النزاعات المسلحة، ومن ثم لم تضق بعدها آفاق العمل الأهلي، بل اتسعت**. فقد كان العمل الأهلي قبل الحرب رعائياً إنسانياً في معظمه، لكنه اكتسب موقعاً مهماً خلال الحرب وتوسعت نشاطاته الإنسانية بدلاً من أن تتقلص، **وبدأت البلاد تشهد خلال الحرب تصاعد شعارات مدنية وسياسية ديمقراطية تمحورت حول مطلب وقف العنف وعودة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة وحريات الأفراد وفي ظل خطاب وطني تمحور حول مطالب سياسية ومدنية، كانت المنظمات غير الحكومية، في أغلبيتها، تنفذ نشاطات اجتماعية وإنسانية بالنظر إلى الحاجات المباشرة التي فرضتها ظروف الحرب، بما في ذلك توجيه الشباب نحو التحصيل العلمي العالي ومواصلة التعليم في شتى المجالات التي سيحتاجها الوطن عند إعادة الإعمار والبناء. فبادرت عدة منظمات غير حكومية بتنظيم أنشطة رمزية للاحتجاج والمطالبة بوقف الحرب، والإفراج عن المخطوفين، وإلغاء الحواجز والمتاريس، وعودة لغة الحوار، واحترام المعتقدات والأديان والآراء السياسية على اختلافها، وتعزيز العيش المشترك. ومع استمرار النزاع المسلح تنامت هذه الحركات بدلاً من أن تتقلص، وأدت إلى تحالف عديد من القوى الحية في المجتمع المدني وإلى تنظيم حركة شعبية مطلبية** تدعو إلى وقف الحرب وعودة القانون. وبلغت هذه الحركة أوجها في المسيرة التي نظمها المؤتمر النقابي الوطني في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وشارك فيها ربع مليون مواطن. والخلاصة أن النشاط الأهلي لم يهدأ ولم يتوقف خلال فترة النزاع بل تكثف بُعده الإنساني دون أن يتراجع عن بُعده المدني، كما اكتسب زخماً كبيراً واتجه نحو بلورة حركة مدنية مطلبية هدفها ترسيخ سيادة القانون والحريات العامة وحقوق الإنسان.

لكن طبيعة مرحلة الحرب الأهلية لم تكن تسمح بفتح نقاش حول المعنى الإيجابي لمفهوم المواطنة الذي يقيم الموازنة الصحيحة بين الجنسين، أي المشاركة في صنع القرار والسلطة باعتبار ذلك حقاً من حقوق المرأة الإنسان كما هي للرجل الإنسان. ورغم أن الوقت لم يكن ملائماً لطرح هذه الأفكار، فقد اتضحت عدة مفاهيم ورسخت في أذهان المواطنين، ومنها دولة القانون، واعتماد الحوار والتفاوض كوسيلة لتسوية النزاعات، واحترام حقوق الإنسان الأساسية ولا سيما حقه في الحياة وفي الحياة الحرة الكريمة، وحرية التنقل وحرية التعبير وحرية الاجتماع بالإضافة إلى الحريات السياسية بالطبع. وكلما كانت الأحداث تزداد عنفاً وتهدد هذه القيم، كان المواطنون يزدادون اقتناعاً بهذه القيم كرد فعلٍ للأحداث ونتيجة للاستفادة من دروسها.

وفي أعقاب الحرب، أبدى المجتمع اللبناني بمعظم فئاته رغبةً في الانفتاح والحوار وترسيخ المفاهيم الأساسية للمواطنة الحساسة للنوع الاجتماعي دون تفرقة بين الرجل والمرأة، وحرصاً على إدراج قضايا النوع الاجتماعي في الأنشطة الرئيسية، واتباع منهج التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في ترسيخ مفهوم أوسع للمواطنة يساوي ما بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

وكان من شأن هذه التجربة المريرة أن اكتسب العمل الأهلي زخماً في أبعاده المدنية والوطنية، فانطلقت مجمل النشاطات في فترة ما بعد الحرب من منطلق السلم ومناهضة العنف، ومنطلق الحوار ومناهضة الحرب، ومنطلق احترام الحريات الديمقراطية كرد فعل للأعمال التعسفية والقمعية السابقة. وحدا هذا كله إلى إعداد وتنفيذ برامج خاصة بالديمقراطية وثقافة السلام والتوعية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة.

كما أدى الإصلاح الذي أدخل على النظام السياسي اللبناني إلى بروز مفهوم المواطنة بشكل جديد وفتح النقاش حول الحقوق والواجبات بين المواطنين ومسألة المساواة وإلغاء الطائفية. وساهمت عدة عوامل في بروز نظرة واضحة إلى المواطنة ترتبط بالحق الإنساني، وفي مشاركة الهيئات النسائية في المطالبة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان مشاركتها في صنع القرار. وكان للمؤتمرات الدولية التي نُظمت في العقد الأخير من القرن العشرين صدى لدى الرأي العام اللبناني عبر المنظمات غير الحكومية التي شاركت فيها، ومن بينها المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فينا عام ١٩٩٣ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين عام ١٩٩٥ والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة التي عُقدت في نيويورك في حزيران/يونيو ٢٠٠٠.

ونتيجة لهذه العوامل مجتمعة تطور مفهوم المواطنة في لبنان لأنه ارتبط في ذهن الناشطين إجمالاً بحقوق المرأة الإنسان، والمواطنة هي إحدى أسمى تجليات هذا الحق.

وشهدت فترة ما بعد الحرب تطوراً في اتجاهين:

١- اتجاه المنظمات غير الحكومية إلى إدخال موضوع حقوق المرأة في نشاطاتها وفي برامجها، بما في ذلك تلك المهتمة بالصحة وبالبيئة وبالإعلام وبالتربية وبالثقافة السياسية وبالتنمية البشرية المستدامة.

٢- اتجاه المنظمات غير الحكومية النسائية التركيب إلى طرح قضايا المرأة وتنظيم حركة مطلبية عارمة تهدف إلى إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات القانونية. وتمثّل هذا الاتجاه في **التحول الذي شهده المجلس النسائي اللبناني عام ١٩٩٤** إبان التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومع تأسيس اللجنة الأهلية للإعداد والمشاركة في المؤتمر المذكور. وقد تشكلت هذه اللجنة في إطار المجلس النسائي اللبناني وتولت رئاستها رئيسة المجلس. ثم تجسد هذا الاتجاه مع صدور الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية عن اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة بعد بيجين (١٩٩٦).

منذ ذلك الحين، تبنى المجلس النسائي استراتيجية للمطالب النسائية كانت غائبة في الماضي عن رؤيا فكر أغلب الجمعيات المنتسبة إليه.

إلا إن مجمل الأنشطة التي نُفذت في السنوات الأخيرة ما زالت تعكس خللاً في النشاطات وكأن كل نشاط لا يمت بصلةٍ للأنشطة الأخرى. ففي أجوبة المنظمات موضوع العينة، بدا وكأن كل نشاط قائم بذاته، فالأنشطة المتعلقة بالديمقراطية منفصلة عن أنشطة التنمية وهذه بدورها منفصلة عن

أنشطة ثقافة السلام وعن الأنشطة المتعلقة بحقوق المرأة. وبالمثل، ينعكس هذا الخلل في تكوين المنظمات غير الحكومية، فهناك منظمات كل أعضائها من الإناث، وأخرى تمثل الإناث فيها النسبة الأكبر من المتطوعين في العمل وتقل نسبتهن كلما صعدنا في سلّم المسؤولية وصناعة القرار. ولكن في مقابل هذا الخلل يُلاحظ تنامي القدرات التدريبية لدى المنظمات وتزايد أنشطة التوعية لديها. وهذا من شأنه أن يساهم في معالجة الخلل بشرط أن يقترن العمل الأهلي باستراتيجية واضحة تدرج قضية النوع الاجتماعي والتمييز بين الجنسين في الإشكاليات الكبرى التي تشغل المنظمات غير الحكومية.

ويقتضي ذلك التركيز على ضرورة تعميم الإحصاءات المفصّلة حسب نوع الجنس لأنها وحدها توضح المسألة وبالأرقام، وتساعد بالتالي على حصر مواطن الضعف لمعالجتها جدياً. وهناك خلل آخر يتمثل في الطابع المحلي لعمل المنظمات، إذ لا يمكن للعمل الأهلي أن يستند إلى رؤية شاملة إذا ظل محصوراً في حدود محلية ضيقة. ولا يعني هذا بالطبع الإستهانة **بأهمية المشاركة المحلية ودور البنى التحتية المحلية في أي نشاط،** لأن إدارة الحكم الصالح المحلية ضرورية، ولكن أي نشاط لا يمكن أن يتخذ بُعداً مدنياً إلا إذا شمل المستوى الوطني، وهذا يتطلب اتخاذ مبادرات جديدة على صعيد المنظمات غير الحكومية الكبرى وتلك العاملة في العاصمة وضواحيها لتوسيع دائرة عملها على السواء بحيث تشمل المناطق كافة. وعليها أيضاً أن تتعاون مع المنظمات المحلية لوضع الاستراتيجية الوطنية ولتنفيذ خططها وبرامجها ميدانياً. فهناك حاجة ماسة في الوقت الراهن إلى تحقيق الترابط والتشبيك والتكامل بين عمل المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي من خلال التنسيق في ما بينها جميعاً.

ثامناً- خلاصات واستنتاجات

انطلاقاً من المعطيات التي ظهرت من خلال هذه الدراسة الميدانية، يمكن القول إن ثمة ضرورة لمراجعة وتعديل السياسات الوطنية في عدة مجالات بهدف ترسيخ 'بعد النوع الاجتماعي وعنصر المساواة بين الجنسين في مفهوم المواطنة وفي بناء المواطنة في لبنان.

ألف- على الصعيد الحكومي

أصبح من الأولويات ما يأتي:

١- تفعيل التزام الدولة إزاء مسألة المرأة – المواطنة. إذ يتضح مما تقدم أن المجتمع الأهلي في لبنان يتسم بالحيوية، وقد حقق لنفسه مساحة الحرية التي يريدها وما زال يحميها بنفسه. وقد فرز المجتمع الأهلي وما زال يفرز منظمات تلو الأخرى، وهذه بدورها تتخذ المبادرات دون انتظار مبادرة من الدولة. وهذا في الواقع دليل صحة وعافية للمجتمع الأهلي، ولكن هذه العافية لا يمكن أن تكون بديلاً عن مبادرة الدولة والتزامها في هذا المجال.

ولا يتطلب ذلك تغييراً في السياسة العامة المعلنة للدولة، لكنه يقتضي تعديل النهج المتبع، أي الانتقال من تحديد الأهداف العامة وإعلان المبادئ والنوايا إلى وضع برامج فعلية تتحول إلى أنشطة ميدانية فعالة ويمكن تقييمها وقياس المردود منها، مما يعزز مصداقية الحكومة حيال المجتمع المدني ويوثق علاقتها به.

٢- رصد الموارد الخاصة لدى الدولة في الإدارات المعنية بموضوع تمكين المرأة وتفعيل مشاركتها في مختلف الميادين، وترجمة النوايا الحسنة إلى برامج وأنشطة حكومية خاصة بالمرأة وذلك بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والهيئات الأهلية النسائية، ولا سيما المجلس النسائي اللبناني واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، والمنظمات الدولية المعنية.

٣- وضع معايير موضوعية لمساعدة ودعم الهيئات الأهلية من جانب الدولة، وإعطاء الأولوية في الدعم للبرامج والأنشطة الأهلية التي تهدف صراحة إلى تمكين المرأة وتفعيل مشاركتها في مختلف الميادين.

٤- تعزيز نهج الشراكة بين الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في تخطيط وتنفيذ البرامج المتصلة بالنوع الاجتماعي والمواطنة.

٥- إدماج قضايا النوع الاجتماعي في النشاطات الرئيسية وفي صلب السياسات المتبعة في كل وزارة ومؤسسة عامة، على أن ينعكس ذلك بوضوح في موازنة كل منها (gender mainstreaming).

٦- ويمكن للحكومة أن تستند في كل ذلك إلى التعديلات الدستورية التي اعتُمدت في عام ١٩٩٠، ولا سيما الفقرة التي أُضيفت إلى مقدمة الدستور والمتعلقة بالتزام لبنان باحترام شرعة حقوق الإنسان وسائر المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وأن تستفيد من الشبكة التي تقيمها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من خلال نقاط ارتباط (focal points) في الوزارات ذات الصلة.

كما يمكن أن تستند الحكومة إلى مشروع الاندماج الاجتماعي والوطني الذي سعت إليه الدولة اللبنانية بعد وقف الحرب وفي إطار بناء المواطنة اللبنانية على أسس سليمة.

باء- على صعيد المجتمع المدني

بعد أن اتضح من الدراسة مدى الالتباس والارتباك في رؤية المنظمات الأهلية، أصبح من الضروري اتخاذ الإجراءات التالية:

١- العمل على إدماج قضايا النوع الاجتماعي في النشاطات الرئيسية وفي الاستراتيجيات الأهلية على اختلافها، انطلاقاً من أنه لا يمكن للمجتمع أن يتسم بالحيوية والعافية ما دام نصفه – أي النساء – مهمشاً، كما أنه لا يمكن لأية خطة تنموية أن تنجح إذا لم تكن المرأة في دائرة الاستفادة القصوى منها. ولهذا، فمن الأسلم أن يرد مفهوم النوع الاجتماعي صراحةً في وثائق المنظمات الأهلية على اختلافها وفي مستنداتها وبرامجها وأنشطتها. ومن المتوقع أن يصبح إدراج هذا المفهوم في استراتيجية المنظمات الأهلية موضوع تسابق وتنافس فيما بينها مما يعود بالنفع ويحقق نقلة نوعية في عمل المنظمات الأهلية.

٢- إبراز أبعاد وإشكالية النوع الاجتماعي في استراتيجيات المنظمات المدنية العاملة من أجل احترام حقوق الإنسان وتعزيز الممارسة الديمقراطية بوجه خاص. وهذا يستوجب تعديلاً في الوثائق والمستندات والبرامج والخطط بحيث يظهر هذا المفهوم كجزء لا يتجزأ من استراتيجية كل منظمة دون أي لبس أو مواربة. ويجب أن يتحول شعاراً لا ديمقراطية بدون مشاركة طبيعية للمرأة" وكذلك شعار "حقوق المرأة هي حقوق المرأة الإنسان وهي نفسها حقوق الإنسان" إلى محاور رئيسية في النقاش المدني وفي نشاطات التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان والديمقراطية.

٣- إيلاء موضوع إدماج النوع الاجتماعي الأهمية القصوى خاصة في بناء الإحصاءات العامة والمفصّلة حسب نوع الجنس، بالنظر إلى أهمية ذلك في إظهار التفاوت في الأوضاع بين الرجل والمرأة في أغلبية الميادين، وتسليط الأضواء على هذا التفاوت بهدف البحث عن أسبابه ومعالجتها لتحقيق تكافؤ حقيقي في الفرص بين الجنسين. ويستوجب هذا القيام بأنشطة توعية وتدريب في كل الميادين.

٤- ترسيخ الاستراتيجية التي تركز على النوع الاجتماعي وتتصدى للتمييز بين الجنسين لدى المنظمات غير الحكومية النسائية. ويجدر بالإشارة **أن هناك تطوراً واضحاً في استراتيجية المنظمات النسائية باتجاه إدراج قضية النوع الاجتماعي في اهتماماتها، وقد ظهر هذا جلياً في الدراسة الميدانية، لكن الموضوع يستحق المزيد من الاهتمام بهدف سد الفجوة بين العمل الأهلي النسائي والعمل الرامي إلى إرساء حقوق المرأة**، وذلك لكي يتحول العمل الأهلي الإنساني والخيري إلى أفق مدني يستمد جذوره من مبادئ حقوق الإنسان في أسمى أبعادها، أي أن يأتي العمل النسائي الإنساني ترجمة لمشاركة المرأة المدنية وليس شيئاً منفصلاً عنها. وترسيخ ‘بعد النوع الاجتماعي يتطلب من سائر الجمعيات النسائية **أن تتبنى نهجاً أكثر عقلانية** في أنشطتها، فتعمّق عنصر التوعية بالمواطنة في إطار خدماتها الرعائية والإنسانية، وتركز أنشطتها على تمكين المرأة وتعزيز قدراتها، وليس على مجرد تقديم المساعدات العينية التي قد تنمي الطفيلية لدى المستفيدين من هذه المساعدات.

٥- عدم الزج بالجمعيات النسائية في الجدال السياسي الدائر في لبنان حول الطائفية السياسية، سواء بهدف الإبقاء عليها أو إلغائها، لأن كلا الحلّين لا يعود بالنفع المباشر على المرأة ولا يحقق لها مكاسب. فالنظام الطائفي يوزع المناصب السياسية حصصاً بين الرجال، ومشروع إلغاء الطائفية السياسية لن يجدي نفعاً إذا ظلت قوانين الأحوال الشخصية والأسرية، التي تميز في معظمها بين المرأة والرجل، قائمةً دون أن تُمس، وكذلك إذا ظلت هناك ثقافة سائدة تنشر وتعيد إنتاج صور نمطية سلبية عن أدوار المرأة والرجل. وفي هذا المجال، يجب العمل على إثارة الوعي ومحو الأمية القانونية للمرأة بما في ذلك ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

٦- العمل من أجل التنسيق والتعاون وتوطيد العلاقة بين المنظمات الأهلية والوطنية والمنظمات المحلية لتوسيع أفق عمل المنظمات المحلية وإدخالها في شبكة علاقات وطنية، لأن المجال الوطني العام لديه متسع أكبر للمعاني المدنية من البُعد المحلي الذي يبقى معرضاً لتغليب المصالح السياسية الضيقة والشخصنة.

٧- التأكيد على أهمية النواة المحلية لأي نشاط ميداني، والعمل على رصد الموارد البشرية وتدريب المعنيين والمهتمين محلياً للمبادرة بتنظيم النشاطات المحلية والمشاركة في النشاطات الوطنية، وذلك بهدف توسيع وتعزيز شبكة العلاقات الإنسانية في الأعمال التي تهدف إلى تنمية السلوك القائم على المواطنة. وفي هذا الإطار يجب إيلاء أهمية خاصة للمناطق التي ظهر فيها ضعف نسبي في الأنشطة الأهلية والمدنية من خلال الدراسة الميدانية.

٨- إيلاء اهتمام خاص للمناطق المحررة في الجنوب والبقاع الغربي لتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية المحلية بهدف تكريس المواطنة الحساسة للنوع الاجتماعي.

جيم- على صعيد المنظمات الدولية

يجب أن يكون التحول على مستوى العمل الحكومي وعلى مستوى العمل الأهلي والمدني مترافقاً مع الجهود الدولية الرامية إلى توضيح المفاهيم من جهة ورسم الاستراتيجيات من جهة أخرى. وأمام المنظمات الدولية مهام أساسية لترسيخ التحول إلى مفهوم المواطنة الحساسة للنوع الاجتماعي الذي يقيم الموازنة الصحيحة بين الجنسين. ومن هذه المهام:

١- مهام نظرية من أجل فتح النقاش وتقريب وجهات النظر حول المفاهيم المعتمدة في مختلف الدول والمجتمعات وحول المناهج المتباينة لمختلف المسائل التي تهم الإنسانية. وإذا كان من المفيد أن يتم التعاون وتبادل الخبرات بين الدول والمجتمعات، فمن البديهي أن يتم توضيح المعاني والتصورات لتيسير سُبل التعاون بين الثقافات المختلفة. وفي هذا الصدد يتسع دور المنظمات الدولية ويزداد صعوبة، إذا ما وُضع في الاعتبار تعدد الخصوصيات الثقافية وتداخل الأيديولوجيات مع القيم الإنسانية السامية.

٢- مهام تقنية لدى الحكومات والمنظمات الأهلية على السواء: فقد تراكمت لدى المنظمات الدولية خبرات قيمة، وبمقدورها البحث عن الخبرات المميزة والكفاءات الخاصة واستثمارها في نشاطات

تدريبية في كل الدول. كما أن لديها قدرات فائقة على توفير مهارات تقنية لمساعدة الدول والمنظمات الأهلية في رسم الاستراتيجيات ووضع خطط العمل والبرامج اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة.

٣- مهام تنسيق ووساطة: ليس ثمة حاجة لإثبات قدرة المنظمات الدولية على مخاطبة الجهات المانحة ومؤسسات التمويل الدولية للحصول على المساعدات اللازمة، إذ إن موقع هذه المنظمات الدولية، التي يستند عملها إلى مبادئ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وتهدف أساساً إلى تحقيق السلام والتعاون على المستوى العالمي، يكسبها مصداقية خاصة تسمح لها بالتأثير الواسع على مواقع القرار وعلى سياسات التمويل والقروض والمنح.

٤- مهمة فتح الحوار وترسيخ أسس التعاون على المستوى المحلي والدولي: حيث تشكل المنظمات الدولية مجالاً متميزاً للتلاقي والحوار بين النشطاء والمعنيين في كل أنحاء العالم، وبوسعها تحويل المواجهات إلى حوار، والمضي بالحوار للوصول إلى توصيات مشتركة وعمل ميداني مشترك.

٥- مهمة المساهمة في إرساء آليات لتقييم فعالية أداء المنظمات غير الحكومية وسائر الجهات العاملة من أجل تقدم المرأة، واعتماد معايير شفافة في التعاطي مع سائر الجهات والمنظمات.

ومن الواضح أن للمنظمات الدولية دوراً فاعلاً في تنشيط الحوار داخل البلد الواحد بين الحكومة والمجتمع المدني، وذلك نظراً لمكانة هذه المنظمات لدى الحكومات، من جهة، والاهتمام الذي توليه هذه المنظمات للمجتمع المدني في المؤتمرات الدولية المختلفة، من جهة أخرى. ومن ثم، تشكّل هذه المنظمات منتدى لتبادل الخبرات والآراء وبلورة الخطط والمشاريع على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي.

وخلاصة القول إن على المنظمات الدولية أن تحث الدول على إدراج 'بعد النوع الاجتماعي وعدم التمييز بين الجنسين في مفهوم المواطنة وأن تشجعها على دمج هذا البعد في جميع الخطط والاستراتيجيات بهدف تحقيق الديمقراطية والمساواة والتنمية. وقد اتضح في هذه الدراسة أنّ دور هذه المنظمات يكمن في تحقيق التحول النوعي الذي جرى الحديث عنه والذي برز منذ أواسط التسعينات بهدف إدماج مفهوم النوع الاجتماعي كبُعد من أبعاد المواطنة وإدراجه في مختلف الخطط التنموية وفي البرامج الهادفة إلى احترام وتعزيز حقوق الإنسان وتنمية الممارسة الديمقراطية وتكريس مفهوم المواطنة الحساسة للنوع الاجتماعي – المفهوم الذي يقيم الموازنة الصحيحة بين المرأة والرجل.

وفي عصر العولمة الاقتصادية وتعاظم وسائل الاتصال، وفي ظل المشاكل والصعوبات الناتجة عنها، يتنامى الدور التنظيمي للمنظمات الدولية والقادر على اتخاذ المبادرات من أجل تكثيف الجهود ولترسيخ مفهوم المواطنة الحساسة للنوع الاجتماعي والممارسات التي تساوي بين المرأة والرجل، وذلك بهدف تمكين المجتمع المدني القادر بدوره على ضمان الممارسة الديمقراطية، وهو الأمر الذي يتيح للشعوب أن تحمي مصالحها في إطار عالمي ضاغط.

وأخيراً، فإنه لا يمكن تجاهل الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في تطوير الآليات القانونية الدولية وفي نشر القيم الإنسانية والحرص على احترامها في كل المجتمعات.

المراجع

- الهرماسي عبد الباقي، "المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسة الغربية"، في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٠٢.
- وجيه كوثراني، "المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي"، المصدر نفسه، ص ١١٩.
- أحمد صدقي الدجاني، "تطور مفاهيم الديمقراطية في الفكر العربي الحديث" في أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص ١١٥.
- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
- فاديا كيوان، "المجتمع المدني في لبنان وبناء الدولة والديمقراطية" في دراسات لبنانية مهداة إلى جوزف مغيزل، دار النهار للنشر ومؤسسة جوزف مغيزل، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٠٩.
- لور مغيزل، نصف قرن دفاعاً عن حقوق المرأة في لبنان، مؤسسة جوزف ولور مغيزل، بيروت، ١٩٩٩.
- _____، حقوق المرأة الإنسان في لبنان، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ومؤسسة جوزف ولور مغيزل، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.
- ارندت ليبهرت، "الديمقراطية في المجتمع المتعدد: دراسة مقارنة". ترجمة افلين مسرة، بيروت، ١٩٨٤.
- داود الصايغ، النظام اللبناني في ثوابته وتحولاته، دار النهار، بيروت، ٢٠٠٠.
- عصام سليمان، الجمهورية الثانية بين النصوص والممارسة، بيروت، ١٩٩٨.
- فاديا كيوان، "نموذج الدولة الوطنية في التجربة السياسية اللبنانية"، في الغرب في المجتمعات العربية، تمثلات وتفاعلات، الكتاب الخامس ١٩٩٨-١٩٩٩، تنسيق جين مقدسي وآخرين، بيروت، ١٩٩٩.
- فاديا كيوان، عمل النساء في الهيئات الأهلية: بحث ميداني، منشورات مؤسسة فريدريش أيبرت والمجلس النسائي اللبناني، بيروت، ١٩٩٤.
- فاديا حطيط الأمين، "صور المرأة في الكتاب المدرسي"، بحث قُدّم في ندوة خاصة نظمها المركز التربوي للبحوث والإنماء، بيروت، ١٩٩٧.
- فاديا كيوان، "صورة المرأة في المناهج التربوية الجديدة"، بحث قدم في ندوة خاصة نظمها المركز التربوي للبحوث والإنماء، بيروت، ١٩٩٧.
- ألبير منصور، الانقلاب على الطائف، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٣.

- اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية واللجنة الأهلية لمتابعة شؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية، بيروت، ١٩٩٦.
- الإسكوا ومركز كوتر، المرأة والرجل في الدول العربية، بيروت وتونس، ٢٠٠٠.
- المرأة والرجل في لبنان، منشورات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومنظمة الإسكوا، بيروت ٢٠٠٠.
- Ziad Abu-Amr, L. Addi, O. Bendourou, E. Solingen, "Democratization in the Middle East", in *Journal of Democracy*, July 1996, pp. 83-153.
- Christine Bard, (dir) *Un siècle d'antiféminisme*, Fayard, Paris, 1990.
- Marie Gaille, *Le Citoyen*, Corpus, GF. Flammarion, Paris, 1998.
- Jean Leca, "Individualisme et citoyenneté" in *Sur l'individualisme*, dir. Pierre Birnbaum et Jean Leca, P.F.N.S.P. Paris, 1986.
- Josiane Diab Maalouf, *La Participation politique des femmes dans les formations islamistes au Liban*, ٢٠٠٠ ,رسالة ماجيستير في العلوم السياسية، جامعة القديس يوسف، بيروت.
- Antoine Messarra, *Théorie générale du système politique libanais*, Cariscript, Paris, 1994.
- قرارات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ١٩٩٥.
- Ghassan Slaibi, "Les actions collectives de résistance civile à la guerre", in *Le Liban aujourd'hui*, dir. Fadia Kiwan, CERMOC-CNRS, Paris, 1994.
- Nawaf Salam, *La Condition libanaise: Communautés, citoyen, Etat*, Dar an Nahar, Beyrouth, 1998.
- Almon G., Verba S., *The Civic Culture*, Little Brown & Company, Boston, 1963.
- ESCWA, *Women and Men in Arab Countries, Statistical Profile*, 2000.
- *Women in Politics, Situation in March 2000* (as per official data), United Nations, Department of Public Information, New York.
- ESCWA, *Women and Men in the Arab Region, a Statistical Portrait*, 2000.

المرفق

النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في بلدان الإسكوا المتأثرة بالنزاعات: دراسة حالة لبنان

نموذج للاستمارة

التاريخ : _____

اسم المسؤول عن تعبئة الاستمارة : _____

موقعه في الجمعية : _____

١- معلومات عامة عن الجمعية:

١-١ اسم الجمعية : _____

١-٢ العنـــوان : _____

١-٣ سنة التأسيس : _____

١-٤ مسجلة لدى : _____

- وزارة الداخلية ☐

- وزارة الشؤون الاجتماعية ☐

- وزارة الثقافة والتعليم العالي ☐

- وزارة التربية والشباب والرياضة ☐

- وزارة البيئة ☐

١-٥ مقر الجمعية: ☐

- ملك ☐

- إيجار ☐

- تقدمة ☐

١-٦ الموارد: ☐

- تمويل ذاتي ☐

- مساعدات عينية ☐

- مساعدات نقدية ☐

١-٧ مصادر المساعدات النقدية ☐

- أفراد ☐

- جمعيات غير حكومية ☐

- مصادر حكومية ☐

- مصادر خارجية ☐

١-٨ الهيكلية الداخلية للجمعية:

- هيئة عامة ☐

- لجنة إدارية أو مكتب تنفيذي ☐

- لجان اختصاص أو لجان فرعية ☐

١-٩ كيف يتم اختيار أعضاء الجهاز التنفيذي

- الانتخاب ☐

- التطوع ☐

- المبايعة بالتزكية ☐

١-١٠ ما هي مدة ولاية الجهاز التنفيذي:

- من سنة إلى سنتين ☐

- أكثر من سنة ☐

- لا مدة محددة ☐

١-١١ في حال وجود مدة محددة لولاية الجهاز التنفيذ هل هي قابلة للتجديد:

☐نعم لا ☐

١-١٢ شروط عمر أعضاء الجهاز التنفيذي:

- ١٨ إلى ٣٥ ☐
- ٣٦ إلى ٥٠ ☐
- ٥١ إلى ٦٥ ☐
- أكثر من ٦٥ ☐

١-١٣ عدد الإناث والذكور من بين أعضاء الجهاز التنفيذي:

- عدد الإناث: _____ - عدد الذكور: _____

١-١٤ كيفية الانتساب إلى الجمعية:

- انتساب بشروط ☐
- انتساب مفتوح ☐

١-١٥ إذا كان الانتساب بشروط هل يتم عبر:

- ملء استمارة ☐
- دفع رسم انتساب ☐
- طريقة أخرى (حدد) ☐

١-١٦ ما هو حجم الجمعية بحسب عدد الأعضاء:

- اقل من ٣٠ ☐
- أقل من ٣٠ إلى ٥٠ ☐
- أقل من ٥٠ إلى ١٠٠ ☐
- أكثر من ١٠٠ ☐

١-١٧ شروط عمر أعضاء الجمعية:

- ١٥ إلى ٣٠ ☐
- ٣١ إلى ٤٥ ☐
- ٤٦ إلى ٦٠ ☐
- أكثر من ٦٠ ☐

١-١٨ عدد الإناث والذكور من بين أعضاء الجمعية:

- عدد الإناث: _____ - عدد الذكور: _____

١-١٩ طبيعة الجمعية:

- مختلطة ☐
- ذكور ☐
- إناث ☐

١-٢٠ النطاق الجغرافي لعمل الجمعية:

- محلية ☐
- مناطقية ☐
- وطنية ☐
- فرع لمنظمة دولية ☐

٢- طبيعة النشاطات والبرامج:

٢-١ بحسب الأهداف المعلنة:

- تربوية - ☐ة - بح☐ - ري☐ة - بي☐ - صح☐ ☐
- تنمية ☐ - نسائية ☐ - تدريب ☐ - توعية بالمواطنة ☐ - اجتماعية ☐
- خدمات إنسانية ☐ - خدمات قانونية ☐ - اقتصادية لا تبغي الربح ☐

٢-٢ بحسب البرامج والأنشطة: ما هي الأنشطة والبرامج المنفذة قبل الحرب، أثناء الحرب، بعد الحرب:

السنة	اسم النشاط	نوع النشاط	محلي	وطني	دولي

٢-٣ ما هي الفئات العمرية والمجتمعية المستهدفة من هذه النشاطات:

- أطفال ☐
- شباب ☐
- بالغون ☐
- مسنون ☐
- نساء ☐
- محدود الدخل ☐
- ذوو الاحتياجات الخاصة ☐
- المتسربون من التعليم/الأحداث ☐
- المعرضون للانتهاك والعنف ☐
- أخرى تذكر ☐

٢-٤ هل قامت الجمعية بنشاط خاص في مجال:

- دعم قضايا مطلبية ☐
- دعم ديمقراطية التعليم ☐
- المطالبة بتعديل نصوص قانونية ☐
- مناقشة مشاريع قوانين بغية اقتراحها على الحكومة ☐
- المطالبة بنزاهة الانتخابات ☐
- التشجيع على المشاركة في الانتخابات ☐
- التربية على حقوق الإنسان ☐
- التربية على ثقافة السلام ☐
- التربية المدنية ☐
- التوعية بحقوق المرأة ☐
- التوعية بالمواطنة ☐

٢-٥ هل قامت الجمعية بنشاطات خاصة بالنساء:

- نعم ☐ - لا ☐

٢-٦ إذا كان الجواب على السؤال السابق نعم، ما هو نوع النشاط:

- توعية ☐
- تدريب ☐
- خدمات مباشرة ☐
- دعم مطالبة ☐

٢-٧ بهدف تفعيل دور المرأة في المجال السياسي، هل قامت الجمعية خلال الانتخابات بإحدى النشاطات التالية:

- عقد ندوات لتوعية المرأة على أهمية مشاركتها في الانتخابات ☐

- دعم الحملات الانتخابية للمرشحات ☐
- تنظيم لقاءات للمرشحات مع الجمهور ☐
- تمويل الحملات الانتخابية للمرشحات ☐
- تنظيم ندوات للتوعية حول الحقوق والواجبات للمواطنين ☐

٢-٨ هل كانت الجمعية خلال تنفيذ نشاطاتها تعمل على تفعيل مشاركة المرأة فيها؟

- نعم ☐ - لا ☐

٢-٩ في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، هل تم ذلك من خلال:

- إشراكهن في مجال التخطيط. ☐
- إشراكهن في العمل التطوعي ☐
- إشراكهن في النشاطات مقابل بدل ☐
- غير ذلك (حدد) ☐

٢-١٠ هل قامت الجمعية بنشاطات تتصل بتشجيع المواطنة؟

- نعم ☐ - لا ☐

٢-١١ إذا كان الجواب على السؤال السابق نعم، من هو الجمهور المستفيد من هذه النشاطات؟

- جمهور مختلط ☐
- ذكور ☐
- إناث ☐

٢-١٢ هل شاركت الجمعية في تنظيم حملات انتخابية؟

- نعم ☐ - لا ☐

٢-١٣ هل لدى الجمعية:

- خبرات تدريبية ☐

- مواد تدريبية ☐

- تجهيزات تدريبية ☐

١٤-٢ ما هي مجالات التدريب التي قدمتها الجمعية في السنتين الأخيرتين ومدتها وعدد المستفيدين منها؟

السنة	المجال	العدد	المدة	عدد المستفيدين	عدد المستفيدات

١٥-٢ ما هي الفئات العمرية والمجتمعية المستهدفة من التدريب:

- أطفال ☐

- شباب ☐

- بالغون ☐

- مسنون ☐

- نساء ☐

- محدود الدخل ☐

- ذوو الاحتياجات الخاصة ☐

- المتسربون من التعليم/ الأحداث ☐

- المعرضون للانتهاك والعنف ☐

- أخرى تذكر ☐

١٦-٢ ما هي الوسائل التي تستخدمها الجمعية للتعريف بأنشطتها؟

- وسائل الإعلام المقروءة ☐

- وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ☐

- نشرة دورية ☐

- شبكة الإنترنت ☐

- أخرى تذكر ☐

- لا يوجد ☐

٣- العلاقة مع المنظمات الأخرى:

١-٣ هل لدى الجمعيات علاقات تعاون مع جمعيات أخرى غير حكومية؟

- واحدة ☐

- أكثر من واحدة ☐

- منظمة إلى اتحاد ☐

- لا يوجد ☐

٢-٣ هل قامت الجمعية بتنفيذ برامج أو نشاط مشترك مع جمعيات أخرى؟

- نعم ☐ - لا ☐

٣-٣ إذا كان الجواب على السؤال السابق نعم، ما هو نوع النشاط؟

- تدريب ☐

- توعية ومواطنة ☐

- خدمات مباشرة ☐

٣-٤ نوع الجمعيات وعدد الأنشطة المنفذة:

- جمعيات محلية عدد الأنشطة: _____

- مؤسسات دولية عدد الأنشطة: _____

- منظمات عالمية غير حكومية عدد الأنشطة: _____

٣-٥ ما هي المهارات والخبرات المتوفرة في الجمعية والتي يمكن أن تفيد منها جمعيات أخرى.

- مهارات بحثية ☐

- مهارات توثيق ☐

- مهارات تكنولوجية ☐

- مهارات الدفاع والضغط ☐

- مهارات تدريب ☐

- التوعية بحقوق الإنسان ☐

- التوعية بالمواطنة (حقوق وواجبات مدنية وسياسية) ☐

- التوعية بحقوق المرأة ☐

- التوعية البيئية ☐

- أخرى تذكر ☐

٤- العلاقة مع السلطة:

٤-١ كيف تقيِّمون علاقة الجمعية مع السلطة:

- استقلالية تامة ☐
- تعاون ☐
- مواجهة ☐

٤-٢ إذا كانت علاقة الجمعية مع السلطة علاقة تعاون، هل هو تعاون:

- قبول مساعدات مالية ☐
- مشاركة في تنفيذ نشاطات ☐
- حوار حول السياسات والبرامج ☐
- طلب رعاية ☐
- غير ذلك (حدد) ☐

٤-٣ كيف تقيم الجمعية حالة الحريات العامة في البلاد:

	جيدة	متوسطة	سيئة
- حرية التعبير عن الرأي	☐	☐	☐
- حرية العمل الأهلي	☐	☐	☐
- حرية الإعلام	☐	☐	☐
- حرية النشاط الحزبي	☐	☐	☐
- حرية المعتقد	☐	☐	☐

٤-٤ ما هي برأي الجمعية حالة الديمقراطية في البلاد:
(نعني بالديمقراطية وجود تكافؤ فرص فعلي في المشاركة في القضايا العامة)

- جيدة ☐ - متوسطة ☐ - سيئة ☐

٤-٥ هل توجد تعددية فعلية في الآراء والخيارات في البلاد؟

- نعم ☐ - لا ☐

٤-٦ ما هي أهم المعوقات التي تواجه عمل الجمعية:

- مالية ☐
- تنظيمية ☐
- تعبوية ☐
- سياسية ☐
- غير ذلك (حدد) ☐